

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق



الموضوع

مكافحة الإغراق التجاري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق
تخصص قانون أعمال

تحت اشراف الدكتور:

* بوقرين عبد الحليم

إعداد الطالبين :

- فروج عيسى

- خدادرة فاطمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
رابحي لخضر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بوقرين عبد الحليم	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
رزق الله العربي بن مهدي	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

تعتبر التجارة من أهم المجالات الحياتية منذ قديم الزمن فهي التي تعتمد عليها كل الدول كأساس في بناء اقتصادها الوطني، نظرا لما تعلمه من نمو يمس كافة القطاعات الأخرى المرتبطة بها، ونتيجة للتطور الكبير الذي شهده العالم خاصة بعد النصف الثاني من القرن الماضي وفي زمن العولمة التي سیرت هذا العصر الحديث وجعلت أهدافها كفيلة بالسيطرة عليه. وكاثر لها تم انفتاح الدول على بعضها البعض وسهل عمليات المبادلات التجارية فيما بينها.

حيث بعد التجارة الدولية نقطة ارتكاز مجمل العلاقات الدولية فهي تلعب دورا هاما ورئيسيا في اقتصاديات الدول المتطورة والنامية، وتعتبر التجارة الخارجية قطاع حيويا لأي مجتمع متقدما كان أو ناميا حيث أنها العمل على توسيع القدرة التسويقية من خلال ما تبعه من فتح أسواق جديدة وكذا الرفع من مستوى الدخل الوطني

ونظرا لهذه المكانة التي تحلمها التجارة الخارجية فقد اتجهت كل الدول إلى تحرير التعامل التجاري الدولي بتشجيع عمليات الاستيراد والتصدير و كل العمليات المرتبطة بها. أن هذا الانفتاح خلق جوا من المنافسة بين كل من المصدرين والمنتجين المحميين، حيث أصبح كل منهم يسعى للسيطرة واحتكار الأسواق، وبعد ذلك أمرا منطقيا فرضته التجارة وقواعد تحول السوق العرض بالضرورة وجود منافسة لتحقيق الأهداف المرجوة، والتي أهمها انجاج الاقتصاد الداخلي للبلاد، مع مراعاة مشروعية المنافسة الشريفة.

لكن هناك بعض الأطراف المتواجدة داخل الأسواق أو المشكلة الحلقة الاستيراد والتصدير تسعى إلى تهديد الاستقرار الاقتصادي للبلدان وخاصة النامية

منها وتعطيل حافز الإبداع والتطوير من خلال اللجوء إلى بعض الممارسات التجارية غير المشروعة التي تستهدف إلحاق أضرار بحقوق ومصالح المتعاملين الاقتصاديين في مختلف أنحاء العالم

حيث ظهرت في العلن ظاهرة الإغراق التجاري كظاهرة سلبية في التعاملات الاقتصادية والتي تعتبر في الغالب من أبرز الممارسات التجارية عبر المشروعة التي تعيق تطوير العلاقات التجارية بين الدول وتخالف قواعد المعاملات المكرسة في سياق التجارة عموماً، وتؤثر على التوازن المطلوب عماله في العلاقات القانونية الاقتصادية، ويدور ذلك من خلال إقصاء المتنافسين تأثيرها على الاستقرار المالي والاقتصادي، ونتيجة للأضرار التي يسببها الإغراق باعتباره ممارسة غير مشروعة على الصعيد الدولي اتجهت معظم الدول خاصة المتقدمة منها إلى إيجاد قواعد مكافحة هذه الظاهرة باتباع سياسة حمائية لصناعاتها المحلية.

فالمنظمة العالمية التجارة باعتبارها من الهيئات الدولية التي تلعب دوراً محورياً في تنظيم حركة الاقتصاد العالمي الجديد بكل قوته، فقد عملت على وضع الاتفاقيات التي تضمن معالجة القضايا التي تعيق حركة التجارة الدولية وتمس بقواعد السوق والمنافسة فيها

حيث شهدت السياسة التجارية منشاء "الجات" وحتى جولة الأوروغواي مجموع من التطورات في مجال تنظيم مكافحة الإغراق وفعلاً راحت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية مسألة الإغراق حيث توصلت مفاوضات جولة الأوروغواي إلى اتفاق بشأن ممارسة مكافحة الإغراق الذي كان من نتائج الجولة،

تحت عنوان " اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة التعريفات والتجارة (1994) لاقت هذه الثقافية اهتماما كبيرا وذلك راجع للحماية الواجب توفيرها المنتج الوطني والصناعة المحلية الوطنية ضد الممارسات غير المشروعة الممارسة الإغراق

وكما هو الحال لكثير من الدول كان توجه ورغبة الدولة الجزائرية في الدخول إلى عالم التجارة الخارجية من اجل العمل على المشاركة في السوق الدولية وتنظيم اقتصادها الوطني حيث كان طموحها من اجل الانضمام للمنظمة التجارة العالمية (OMC) بالثاني وتماشيا مع هذه الطموحات قامت باتخاذ العديد من الاصلاحات مست جوانب عديدة حيث كانت أهم خطوة قام بها المشرع الجزائري في التخلي عن احتكار السوق وتحرير المنافسة وعدم تقييدها، حيث جاء القرار لما يسمى مبدأ حرية التجارة والاستثمار، وحرية المبادلات الخارجية طبقا للمادة 43 من دستور 2016 عرف قطاع التجارة الخارجية تحرير رسميا بموجب أحكام الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها .

غير أن اتجاه التحرير عرف مسارا مغايرا بموجب نصوص قانونية جديدة التي اثرت في دور الدولة الذي يظهر من خلال التدخل في تنظيم حرية التجارة الخارجية، وكذا الرقابة التي تمارسها على نشاط الاستيراد والتصدير، ولكن يبقى المبرر الأساسي لذلك ما جاء في نص المادة 21 من الدستور 2020 ان " تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها

ويتضح هذا الدور من خلال الرقابة الصارمة التي تفرضها على الأعوان الاقتصاديين عن طريق اخضاعهم المجموعة من قواعد المعاملات التجارية الدولية التي من شأنها أن تشكل عراقيل تحد من مبدأ التحرير المبادلات التجارية، والتي من بينها ممارسة الإغراق التجاري، أين نظم المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-222

باعتبار الأغراق من أهم الممارسات التجارية غير المشروعة السائدة في مجال العلاقات الجارية بين الدول، والتي تحوي على خطورة بالغة في سياق المنافسة التجارية الدولية وحدوثها يؤدي إلى تحقيق الأوضاع الاحتكارية وضرب الاقتصاديات الناشئة داخل الدول النامية، نظرا لمحدودية تنافسية منتجاتها التجارية مقارنة بالمميزات التنافسية القوية المنتجات الدول المتقدمة وهذا ما ينعكس سمها على الاستقرار الاقتصادي لها ويؤثر على الصناعات المحلية المشابهة الأمر الذي يقع بالمشرع الجزائري إلى إقرار وتنظيم قواعد مكافحة الإغراق التجاري تظهر أهمية دراسة موضوع مكافحة الإغراق في القانون الجزائري والاتفاقيات التجارية في تحديد مضمون ظاهرة الإغراق كفعل يلحق اضرار تمس شكل مباشر الصناعة المحلية في ظل مقتضيات السوق الوطنية والوقوف على تحليل ومعرفة مختلف الجوانب القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للتصدي لها والتدابير التي أقرها لمكافحتها ومدى ضرورة وجود قانون خاص لمكافحة الاغراق في التشريع الوطني في ظل مسايرة مقتضيات اتفاق مكافحة الإغراق أما عن أسباب اختيار الموضوع توجزها كالاتي قلة الدراسات والأبحاث القانونية التي تعالج موضوع الإغريق على المستوى الوطني في جوانبه القانونية

وكيفية التعليم من الناحية التشريعية فعالية هذه الدراسات والتحليلات الموجودة تركز على دراسته من الناحية الاقتصادية، كما هو الامر لتوضيح مساهمة المشرع الجزائري الأحكام اتفاق وتسلط الضوء على الجواب القانونية المختلفة التي كرسها المشرع الجزائري عند معالجته مسألة الاغراق التجاري من خلال أهميته على المستوى الوطني نظرا التحول الذي شهدته الجزائر ويؤثر التغيير التي تمثلت في تبنيها نظام اقتصادي يقوم على فتح السوق وتحرير قطاع التجارة الخارجية وهو ما بهما في هذه الدراسة

وتتوزع الإشكالية حول:

ما هي الاجراءات التي تضمنها القانون الجزائري المكافحة الظاهرة الإغراق؟ و ما مدى توافقها مع الإجراءات التي أصدرتها الاتفاقيات الدولية. ؟
للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك بالتطرق إلى كل ما يحدد مفهوم ومضمون الإغراق التجاري وأنواعه وتمييزه عن بقية الظواهر المشابهة لما اعتمد على المنهج التحليلي عند تحليل ومناقشة المواد القانونية المشكلة المختلف الأحكام والتدابير القانونية التي وضعها المشرع المكافحة الإغراق.

قسمت هذه الدراسة إلى فصلين حيث جاء في الفصل الأول دراسة ماهية مكافحة ظاهرة الإغراق حيث أن التطرق إلى مختلف المفاهيم المحددة الظاهرة الإغراق أما الفصل الثاني جاء بعنوان والاتفاقيات الدولية حيث انتهج العديد من الدول بعض السياسات التجارية، وتستخدمها بشكل يتنافى مع منطق حرية التجارة لأجل تحقيق عدة مصالح اقتصادية.

وتعد سياسة الإغراق من بين أهم هذه السياسات التجارية غير المشروعة التي تلجا اليها الدول لذا سعت منظمة التجارة العالمية إلى محاربة الظواهر السلبية له من خلال تأثيراته المتباينة على اقتصاديات الدول وخاصة التي يمارس فيها الإغراق للتأثير على المنتجات المحلية

المبحث الأول: ضرورة تحديد مضمون الإغراق

من خلال مجموعة التعريفات المختلفة للإغراق التجاري في التعريفات الفقهية ولتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لذا كان لا بد بنا ان نقدم مفهوم للإغراق كضرورة من اجل تحديد مضمون الإغراق حيث نتطرق الى مفهوم الإغراق في (المطلب الأول) والى تمييز الإغراق عن الظواهر التجارية الأخرى (المطلب الثاني) والى الآثار الإغراق (المطلب الثالث)

المطلب الأول: مفهوم الإغراق

الفرع الأول: التعاريف المتضمنة للإغراق

أولاً: التعريف الاقتصادية لظاهرة الإغراق

يقدم علم الاقتصاد تعريفا لظاهرة الإغراق التجاري بأنه "انتهاج دولة معينة أو تنظيم احتكاري معين لسياسة تعمل على التمييز بين الأسعار السائدة في الداخل والأسعار السائدة في الخارج، وذلك بخفض أسعار السلعة المصدرة في الأسواق الخارجية على المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل مضافا إليها نفقات النقل¹.

ولكن ما نلاحظه على هذا التعريف أنه قد حصر القيمة المنخفضة السعر ببيع المنتج في الدولة المستوردة على معيار قيمته في دولة المنشأ مضافا إليها نفقة نقل تصديره، وهذا ما يمكن أن يكون قاصرا، حيث أن السعر في السوق الداخلية قد تتحكم فيه ظروف أخرى، كما أن إضافة نفقات النقل وحدها يمكن أن تكون ناقصة حيث يمكن تصوّر نفقات أخرى حتى لدى دخول الأسواق الخارجية، منها نفقات الإشهار في هذه السوق الجديدة. ولذلك نجد تعاريف اقتصادية أخرى حيث يستعمل مصطلح الإغراق "Dumping" ليدل على معاني مختلفة منها

¹ زينب عوض الله الاقتصاد الدولي، دار الجامعة القشر، 1999، ص 302.

أنه: سياسة بيع المنتج في سوق التصدير بسعر أقل من تكلفة إنتاجه كما وهناك من يرى أن الإغراق هو : كل منافسة تهدد المنتج المحلي أو تجبره على تخفيض أسعاره¹

كما يرى البعض أنه لمعرفة ظاهرة الإغراق يجب أن تكون لدى المصدر المغرق نية القضاء على منافسيه، أو على الأقل إجبارهم على الدخول معه في اتفاق احتكاري² وتعرف الدكتورة زينب حسن عوض الله الإغراق بأنه: "أحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المشروعات الاحتكارية للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل وتلك السائدة في الخارج، حيث تكون الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة مضافا إليه نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى السوق الأجنبية"³.

كما يعرف الأستاذ مجدي محمود شهاب الإغراق بأنه: "يتمثل في بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة إنتاجها، أو يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق، أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق المحلي، فهو إذن نظام البيع بثمنين أحدهما مرتفع في السوق الداخلي حيث تنتج السلعة والآخر منخفض في السوق الخارجي"⁴.

كما يعرفه الأستاذ علي إبراهيم بأنه يعني: قيام الدولة بتصدير منتجاتها بأسعار أقل من السعر الطبيعي لهذه المنتجات في موطنها الأصلي، إذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر جسيم بمصالح المنتجين الوطنيين في الدولة المتعاقدة المستوردة للسلعة، أو التهديد بوقوع مثل هذا الضرر

¹ أمل محمد شلبي: الحد من آليات الاحتكار، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانوني ة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 ، ص27

² خالد محمد الجمعة: مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقات منظمة التجارة العالمية، مقال منشور في مجلة الحقوق الكويتية العدد الثاني، السنة الرابعة والعشرون، 2000 ، ص104

³ زينب حسن عوض الله :مرجع سابق، ص302

⁴ إبراهيم المنجي :دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات، الحماية القانونية للمستهلك والمنتج عملا بالقانون 161 لسنة 1998 ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 ، ص184

كما يرى الأستاذ نعمان الزياتي أن هناك فرقا ما بين المفهوم التقليدي للإغراق الذي يتوضح أنه أمر بديهي، حيث إذا كانت القيمة العادية تتجاوز سعر التصدير يكون هناك إغراق، أما إذا كانت القيمة مساوية أو أقل عن سعر التصدير فليس هناك إغراق، وما بين الواقع المتوصل إليه في اتفاق مكافحة الإغراق سنة 1994 والذي سنأتي عليه بالدراسة لاحقا والذي يركز في تعريف الإغراق على هامش معين يحدد على أساس المقارنة بين متوسط القيمة العادية والمتوسط المرجح للأسعار في جميع ن نفقات التصدير المماثلة، أو مقارنة بين القيمة العادية وأسعار التصدير في كل صفقة على حدة.¹

ويرى الأستاذ الفتلاوي أن الإغراق في علم الاقتصاد له تعريف محدد يتمثل في أنه أحد صور المنافسة غير العادلة، ويقصد به بيع السلعة الأجنبية بسعر أقل من السعر الذي تباع به غالبا في بلد التصدير، كأن تباع السلعة في بلدها الأصلي بما يعادل 300 دولار ثم تباع في الخارج بما لا يزيد عن 150 دولارا فقط.²

ونحن من خلال هذه التعريفات يتراءى لنا فعلاً أنه لوجود الإغراق وإثباته، نجد واقعا نوعين من الأسعار لمنتج واحد:

السعر الأول: في السوق المحلية للمنتج ويكون سعرا مرتفعا بالنسبة للسعر الثاني. السعر الثاني: هو سعر منخفض عن السعر الأول ويكون للمنتج في السوق المستوردة.

والهدف بطبيعة الحال هو السيطرة على هذه السوق الخارجية، لأن تخفيض السعر يؤثر على المنافس في هذه السوق، وبعد السيطرة عليها يتم الحصول على أكبر قدر من الأرباح، وهذا ما يرتبط بالاحتكار وسنأتي للتطرق لذلك في حينه.

كما يستخلص الدكتور نبيل حشاد تعريفا من خلال المبررات التي يسوقها أرباب الأعمال للإغراق بأنه استيراد سلعة رخيصة، أي الحصول من الخارج على السلعة من ثمنها لدى

¹ بن عطية لخضر، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2023، ص 25.

² سهيل حسين الفتلاوي: منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 229

المنتجين المحليين وبيعها بثمن أقل من نفقة إنتاجها، لأن المنتجين في فترة الكساد يقبلون التخلص من منتجاتهم في الأسواق الخارجية بأقل من بثمن أهل ثمن تكلفتها.

وبذلك فهو يرى من خلال كل هذا، أن التعريف الشامل للإغراق يتمثل في: "أن تباع السلعة في نفس الوقت ونفس الشروط في الخارج بسعر أقل من سعر البيع في نفس السوق المحلي¹.

وأوجز الدكتور أحمد جويلي تعريف الإغراق بعبارة تعطي المفهوم الأولي له وهي أن الإغراق : هو : تسعير الصادرات بأقل من الأسعار المحلية"

ونحن لا نوافق في ذلك الأستاذ إبراهيم المنجي الذي يرى أن هذا التعريف العبارة بأنه تعريف موفق، ذلك أن بيع أي سلعة مستوردة بأقل من سعر السلع المحلية في نظره يُعتبر إغراقاً، وهذا غير صحيح فقد تكون هذه القيمة حقيقية (أي التكلفة الكاملة + هامش الربح) رغم ذلك يكون سعرها أقل من ثمن السلعة المحلية، فإذا كانت كل سلعة تدخل السوق الأجنبية يجب أن تكون مساوية على الأقل لسعر السلعة المحلية وإلا فإن ذلك يعتبر إغراقاً فإن تنافسية السلعة المحلية دائماً مضمونة، وهذا ما يتناقض مع حرية التجارة والمنافسة المشروعة.

ثانيا : التعاريف القانونية لظاهرة الإغراق

سنحاول التطرق إلى مختلف التعريفات المضمنة في عند من التشريعات الوطنية، وقد اخترنا عينة من هذه التشريعات نظراً لأهمية بلدانها على مستوى التجارة الدولية وكذلك تاريخها في تنظيم ظاهرة الإغراق وحسب ما توفر لنا من مراجع وقوانين، وفي هذا الصدد اخترنا كلا من التشريع الكندي وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، كما اخترنا بعض التشريعات العربية التي كانت سباقة لتنظيم هذا المجال، أهمها التشريع المصري والأردني، وطبعاً لا بد من التطرق إلى الموقف الجزائري في وهذا في نقطة أولى، ثم تطرقنا إلى التعريفات القانونية لظاهرة الإغراق ضمن الاتفاقات الدولية وذلك في نقطة ثانية.

¹ نبيل حشاد :الجات ومنظمة التجارة العالمية، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، ط 2 مزيده ومنقحة، دار إيجي مصر للطباعة والنشر، مصر، 1999 ، ص154

1- الإغراق في الاتفاقيات الدولية¹

نظرا لما أصبحت تمثله ظاهرة الإغراق من آثار سلبية على العلاقات التجارية الدولية خاصة في ضوء التطور نحو تحريرها من جهة، وحمايةً للمنتجات الوطنية المحلية من جهة ثانية، فإن هذا الموضوع أصبح من الاهتمامات الدولية وذاك ما أدى إلى مناقشته في مختلف المفاوضات المتعلقة التجارة الدولية، واستدعى محاولات لتعريفه ومن ثم ضبطه ومكافحته على المستويين الإقليمي والعالمي، ولعلنا في هذا الباب نحاول التطرق إلى مفهومه في بعض من المعاهدات الإقليمية والدولية.

أ- تعريف الإغراق بموجب اتفاق تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات

والتجارة لعام 1994

تعريف الإغراق بموجب اتفاق تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 حيث جاء في المادة السابقة الذكر انه " في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتج معرق، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجهه للاستهلاك في البلد المصدر "

ب- تعريف الإغراق في ظل المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية

الموقعة في أبوجا (نيجيريا) سنة 1999،² حيث نصت المادة 36 منها بأن الإغراق هو :
نقل سلعة منشؤها دولة عضو إلى دولة عضو أخرى لبيعها هناك :

- بسعر أقل من السعر المعتاد الذي تباع به سلع مماثلة في الدولة العضو التي وردت منها هذه السلع مع المراعاة الواجبة للفروق في ظروف البيع والضرائب وتكاليف النقل أو أي عامل آخر مؤثر في حالة المقارنة بين الأسعار.

¹ 94 راجع GATT 47: و GATT -1 عن تطور مفهوم الإغراق بين محمد السانوسي محمد شحاتة :التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ، ص 283 وما بعدها.

² محمد محمد الغزالي :مرجع سابق، ص24

- في ظروف يمكن أن تضر بإنتاج السلع المماثلة في هذه الدولة العضو.¹
ويتضح من خلال هذه الاتفاقية أنها اعتمدت معيار فرق السعر بين السوق المحلي وسوق التصدير¹.

وبموجب هذه الاتفاقية صدر تقنين إفريقي موحد لمكافحة الإغراق متعارف عليه إفريقيا بـ *code communautaire antidumping* تحت رقم 09 في 23 ماي 2003.
(Règlement n° 09/2003/CM/UEMOA du 23 mai 2003)

حيث ينص في المادة الثانية منه على أنه يعتبر منتج إغراقي المنتج الذي يدخل إقليم الاتحاد بسعر يقل عن قيمته العادية وبالمقارنة بسعره المماثل في بلد التصدير مقوماً في مجرى التجارة العادي

2- الإغراق في ظل التشريع الجزائري

لم يبق المشرع الجزائري بعيداً عن الاتجاه الدولي لأجل تنظيم مجال التجارة الدولية، وتكييف قوانينه مع مجمل الاتفاقيات التجارية الدولية، خاصة في ظل سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث صدرت مجموعة من النصوص في هذا المجال كان من بينها نصوص حول الإغراق ومكافحته.

تولى المشرع الجزائري تعريف ظاهرة الإغراق من خلال هذا الأمر بالقول: "يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمتها العادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير بحيث يلحق استيراده أو يهدد بإلحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني"

ليؤكد المرسوم التنفيذي رقم 05-22 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفية بمحاولة لتعريف الإغراق بالنص على: "يوجد الإغراق عندما يدخل منتج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتج مماثل.

¹ أنظر إبراهيم المنجي: مرجع سابق، ص 183

ويكون هامش الإغراق هو الفرق بين سعر تصدير هذا المنتج نحو السوق الوطنية والقيمة العادية لمنتج مماثل في مجرى التجارة"

ما يتم استنتاجه أن المشرع الجزائري اعتمد نفس التعريف الذي جاء به اتفاق مكافحة الإغراق ليتولى بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-222 التفصيل بدقة في معاني التعريف الذي جاءت به المادة 14 من الأمر 3-4 حيث نلمس حرص المشرع الجزائري على معالجة قضية الإغراق.

أهم هذه النصوص ما جاء في المادة 09 من الأمر 03/04 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها حيث نصت يمكن وضع تدابير الدفاع التجارية عن طريق التنظيم في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق¹.

وبذلك أعطى هذا النص لسلطة تنظيم التجارة ومراقبتها حق فرض رسوم مكافحة الإغراق، وسنأتي إلى كيفية تعامل المشرع الجزائري مع هذه الإجراءات في حينه. أما عن موضوعنا هنا والخاص بتعريف المشرع الجزائري للإغراق فإن المادة 14 من هذا الأمر حاول بها المشرع إيجاد تعريف لظاهرة الإغراق بالقول: "يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير بحيث يلحق استيراده أو يهدد بإلحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني"².

كما جاء المرسوم التنفيذي 222/05 المؤرخ في 22/06/2005 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفية (أي منفذا للأمر 03/04) بمحاولة لتعريف الإغراق في المادة

¹ أمر رقم 04/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة .على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ، سنة 2003 ، ص 35.

² النص الفرنسي أكثر وضوحا في ذلك.

العاشرة منه بالنص: يوجد الإغراق عندما يدخل منتج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتج مماثل.

ويكون هامش الإغراق هو الفرق بين سعر تصدير هذا المنتج نحو السوق الوطنية والقيمة العادية لمنتج مماثل.¹

كما عرفه المشرع الجزائري من قبل بموجب المادة الثامنة مكرر من القانون الجمركي بالقول: يعتبر موضوع إغراق كل منتج يكون سعره عند التصدير نحو الجزائر أقل من قيمته العادية أو قيمة منتج مماثل مسجلة في عمليات التجارة العادية في البلد المصدر أو بلد المنشأ². وفي رأينا أن ما يمكن أن نستنتجه من التعاريف القانونية الجزائرية للإغراق هو أنها اعتمدت على معيار واحد لوصف المنتج المستورد أنه منتج إغراقي وهو القيمة العادية لمنتج مماثل له في مجرى التجارة العادية، في حين كان من الأفضل تكملة وإحكام ما جاء في قانون الجمارك.

حيث أغفل معيار سعره في بلده الأصلي (المنشأ) نهائياً، وهذا يمكن أن يكون له أثرين: الأول إيجابي وهو حماية للمنتجات المماثلة في السوق الجزائرية سواء المنتجات الوطنية أو الأجنبية المستوردة.

والثاني شق سلبي وهو أنه قد يعرقل حرية التجارة ودخول المنتجات الأجنبية، التي قد تكون تكلفتها دون هوامش الربح أدنى من قيم المنتجات المماثلة في السوق الجزائرية. وهذا ما أدى وسيؤدي إلى محاولة المتعاملين الأجانب إلى الدخول في اتفاقيات ثنائية مع الجزائر للتخفيف أو الإعفاء من القيود والرسوم الدخول منتجاتهم، وبذلك تتعدد وتتفرع

¹ المرسوم التنفيذي رقم 222/05 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 يحدد شروط .

تنفيذ الحق ضد لإغراق وكيفياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ، سنة 2005 ، ص

² القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 61 لسنة 1998 المعدل والمتمم للفنون 79-07 المؤرخ في 21-07-1979، بداية من ص6.

التعاملات التجارية، مما يصعب المهام على سلطة الرقابة والسلطة المكلفة بالتحقيق في المجالات التجارية، وهذا ما سنأتي لدراسته في حينه.

الفرع الثاني: أنواع الإغراق

أولاً: تقسيم الإغراق على أساس النطاق الزمني

1- **الإغراق الدائم** : يؤدي في نهايته بالضرورة إلى وجود احتكار في السوق يتمتع بالحماية، وبذلك الإغراق الدائم والاحتكار يعتبر متلازمة، حيث يعتمد الاحتكار عادة على الحماية من المنافسة لأجنبية بواسطة الحواجز والقيود الجمركية التي تولد الاحتكار، والاحتكار يولد الإغراق بتعمد المحتكر كثيراً على التمييز السعري، فتخفيض ثمن السلعة في السوق الأجنبي بنسبة ما، يزيد من الطلب الخارجي عليها، لأن ثمنها المخفّض يزيد من تنافسيتها، وبالتالي فإن إتباع التمييز السعري الدائم بين الأسواق المستوردة المغرقة يحقق أكبر قدر من الأرباح.¹

2- **الإغراق المؤقت**: كما يسمى كذلك بالإغراق قصير الأجل،² وتتم ممارسته في العادة من أجل تحقيق غرض معين ينتهي بتحقيقه، وبالتالي هو خفض مؤقت للأسعار غالباً ما يقصد به فتح أسواق جديدة وتثبيت أقدام المغرق فيها³. كما قد يكون الهدف من تخفيض الأسعار المؤقت هذا هو الدفاع ضد منافسة أجنبية طارئة أو لمنع إقامة مشروعات جديدة في هذه السوق، أو لهدف القضاء على منافس ما وطرده من السوق بتحميله خسائر إن هو دخل في المنافسة. وفي هذا النوع من الإغراق قد يتحمل المغرق في هذه الفترة القصيرة خسائر كبيرة جراء خفضه للأسعار، وسيحاول تعويضها بعد تحقيقه لهدفه.

¹ إبراهيم المنجي: مرجع سابق، ص193

² منى طعيمة الجرف: مرجع سابق، ص1372

³ المرجع نفسه: ص191

ويعد الإغراق المؤقت من الحروب التجارية غير المشروعة، وسواء مارسها المنتج أو التاجر المغرق فإن تأثيرها سلبي دائماً على المنافسين الأقل كفاءة، كما قد يمارس هذا النوع من الإغراق حتى ما بين الدول¹.

ونظراً للأخطار الهائلة التي قد يحدثها هذا النوع من الإغراق ولو في مدة قصيرة (حيث أن هذا النوع منه يتم في الغالب بخفض أسعار المنتج المغرق إلى ما دون متوسط تكلفته تحقيقاً للغرض) فإن ذلك أدى إلى ضرورة مكافحته بإدراجه ضمن الممارسات الخطيرة وغير المشروعة الضارة بالتجارة ككل.

3- **الإغراق الطارئ أو العارض** : غالباً ما يكون هذا النوع من الإغراق غير قصدي ويحدث كثيراً حينما يرغب المنتج في التخلص من فائض إنتاجه في آخر الموسم فيلقي به في الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة حتى لا يضطر إلى تخفيض أسعارها في السوق الداخلية كذلك، ثم يجبر على رفع أسعارها مرة أخرى مما يؤثر على موقعه التنافسي². وأهم مسببات هذا النوع من الإغراق هي سوء التخطيط أو عشوائية الاستيراد وعدم وجود نظام تسويقي، أو بتأثير من عدم استقرار الأسواق العالمية. ورغم أن هذا النوع من الإغراق هو كذلك في أصله ذو طبيعة مؤقتة، إلا أنه يختلف عن الإغراق المؤقت في أن الإغراق العارض يهدف إلى المحافظة على السعر في السوق المحلي بالتخلص من الفائض في السوق الأجنبي ويمارس دون قصد الإضرار أو التخلص من المنافسين عكس الإغراق المؤقت³.

¹ حيث مارسه الو.م.أ ضد غانا بطرح كميات هائلة أغرقت بها الأسواق العالمية من مادة الكاكاو التي تعتمد عليها غانا في اقتصادها مما أدى إلى تدمير اقتصادها في السوق العالمية.

² إبراهيم المنجي :مرجع سابق، ص -190 وراجع كذلك -سلمان عثمان :مكافحة الإغراق ومنظمة التجارة الحرة العربية الكبرى، بحث منشور في مجلة تشريعات للدراسات والبحوث العلمية، جامعة تشرين، اللاذقية، سوريا، المجلد 28 ، العدد 2 2006 ص 85

³ كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 54 والمثال على الإغراق الطارئ أنه في فترة ما بين الحربين العالميتين عجزت الكثير من الشركات والمصانع على تسويق منتجاتها الفائضة في الأسواق المحلية فلجأت إلى تصديره إلى الأسواق الخارجية

لكن GAAT اعتمدت على الإغراق التسعيري (السعر)، حيث ربطت وجود الإغراق بفارق السعر بين البيع في السوق المصدرة والسوق المستهلكة، وأعطت أولوية لهذا السعر في أسواق الدول الأعضاء دون غيرها ، وهذا ما يستتج من الفقرة 1 للمادة السادسة للاتفاقية العامة¹.

كما أن هناك من يعطي أصنافاً وأنواعاً أخرى للإغراق مثل الإغراق الظاهري والإغراق المستتر²، ولكننا نرى أن تعريفاتهم لهذه الأنواع منه إنما هي تعريفات للدعم الذي يقدم للمشروعات والذي سيكون سبباً للإغراق ومنه الاحتكار فيما بعد

ثانياً : تقسيم الإغراق حسب النطاق المكاني

يقصد بالنطاق المكاني أو التوزيع الجغرافي السوق الذي يحدث فيها الإغراق، ذلك لأنه يمكن أن يكون داخل أسواق الدولة الواحدة أو يكون في الأسواق الدولية، لذلك يمكن تقسيمه كالاتي:

1- **الإغراق الدولي:** يقصد به الإغراق الذي تقوم فيه دولة بإغراق أسواق دولة أخرى ضد منافسين آخرين في أسواقهم المحلية، أو في أسواق تصدير المنتجات حين تقوم بتصدير سلعة إليها تقل عن تكاليف إنتاجها، و هو أشهر أنواع الإغراق.

2 **الإغراق المحلي:** هو الإغراق الذي يتم داخل أسواق الدولة الموحدة أو داخل دولة محلية تجمعها سوق موحدة بسعر أقل من قيمتها العادية أو تكلفة إنتاجها، بغرض طرد المنافسين من هذا السوق سواء وطنيين أو أجانب

ثالثاً : تقسيم الإغراق حسب المحل

يمكننا تقسيم الإغراق على أساس المحل إلى:

بأي ثمن فأحدثت بذلك إغراقاً لهذه الأسواق ليس لهدف اكتساب هذه الأسواق وإنما للتخلص من هذا الفائض فقط، وللمزيد في ذلك أنظر: . إبراهيم المنحي: مرجع سابق، ص 191

¹ Alex Danau: op cit, p 2.

حيث يطرح ذلك بعنوان حكومي:

–" le dumping de prix, seul forme considérée par le GAAT"

² سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص 230

1. **الإغراق السلعي** : و هو الصورة المعتادة للإغراق، حيث لا يقع إلا في نطاق إنتاج السلعي ، إذ يتمثل في بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بتمن يقل عن نفقة إنتاجها أو يقل عن تمن السلعة المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق، أو يقل عن التمن الذي تباع به في السوق المحلي .

2. **الإغراق الصرفي**: يتمثل في تخفيض سعر العملة من دون مبرر من حيث مركز الحسابات الخارجية أو القوة الشرائية بغرض زيادة قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الخارجية الدولية، ويعد هذا النوع من الإغراق الوسيلة التقليدية في العلاقات الاقتصادية لتنمية الصادرات، إذ تقوم الدولة المصدرة بخفض عملتها عشرات المرات مقابل عمولة الدولة التي تصدر منتجاتها إليها أو قد يقوم البنك المركزي في الدولة المستوردة المصدرة بشراء كميات كبيرة من العملة المعينة 2.

3. **الإغراق الاجتماعي** : يقصد به انخفاض تكلفة العمالة في الدولة النامية بدرجة كبيرة عنها في الدول المتقدمة، إذ يتمتع المتنافس الأجنبي بأيد عاملة قليلة الأجر، تمكنه من التغلب على منتجين يعملون في بيئات

اجتماعية أكثر تقدما، مما ينجم عنه إنتاج سلعة بتكلفة تقل كثيرا عن نظائرها في الدول المتقدمة.

المطلب الثاني: التفريق بين ظاهرة الإغراق والظواهر التجارية الأخرى

بعد تبيان مفهوم الإغراق وتحديده على أنه ظاهرة تجارية غير مشروعة، ونظراً لوجود غيره من الممارسات التجارية الأخرى التي تجد مكاناً لها داخل الأسواق الدولية أو الوطنية، فإنه كان من اللازم أن نتعرض لتمييزه عن هذه الظواهر وتحديد ما يلتقي مع الإغراق وما يختلف عنه، وقد ارتأينا تمييزه عن الاحتكار، وكذلك حرق الأسعار والتسعير الضار .

الفرع الأول: الفرق بين الإغراق و الاحتكار

يعد الاحتكار من أهم الممارسات المقيدة لحرية التجارة، ويعرف بأنه جمع ما يحتاج إليه الناس من سلع أو منفعة أو عمل أو خدمة أو غير ذلك ، وفي أي وقت كان تم عدم القيام ببيعها أو تقديمها للمنفعة في السوق، بغرض التحكم في رفع سعرها أو رفع أرقام مبيعاتها والوصول إلى أكبر ربح واستفادة ممكنة و هو من الظواهر التجارية الكثيرة التي تشبه الإغراق، حيث أنه لغرض تحقيق الاحتكار تستخدم آليات عدة، ويجمع بين هذه الآليات رابط مشترك يتمثل في الهدف من التوصل للاحتكار، وهذه الآليات تكون في إطار الممارسات الاحتكارية، سواء على أساس التسعير أو على أساس التعامل ، ونظراً لوجود عنصر السعر في الإغراق أي بمعنى أدق حتى تبرز العلاقة بين الإغراق والاحتكار يعد السعر عاملاً مهماً في النظام الاقتصادي¹، إذ تلجأ الشركات والمشروعات ذات القوة الاحتكارية إلى استخدامه لغرض المحافظة على قوتها وبيعها بأسعار احتكارية تم تعود إلى استخدام قوتها الاحتكارية في العمل على رفع أسعارها وبذلك يضرب المنافسين له بمقارنة هذه الظاهرة مع مفهوم الإغراق السابق ذكره، نجد أن كلاهما يتم ببيع المنتجات أو الخدمات بأقل من تكلفتها أو بأقل من سعر السوق، وبأن كليهما ممارسة غير عادلة وغير مقبولة، ولكليهما آثار سلبية على السوق والمنافسين حيث يهدفان إلى القضاء على المنافسين وطردهم، كما يتفقان حول الحكم الشرعي النهائي عنهما لوجوب دفع الضرر.

¹ أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار المكتب الجامعي الحديث ، مصر، 2006 ، ص116.

إلا أنه رغم نقاط الاتفاق بينهما هناك اختلافات جوهرية :

الإغراق يكون في حالة التجارة الدولية وفيه يتم بيع السلعة إما بأقل من أسعارها في البلد المصدر أو بأقل من تكلفتها، ولكن الاحتكار يكون غالبا في السوق المحلية، وأحيانا في السوق الخارجية أي أن الاحتكار هو نفسه الإغراق المحلي والاحتكار غالبا لا يكون إلا بأقل من التكلفة.

لإغراق يتم تنظيمه وضبطه ومكافحته بآليات مكرسة دوليا وداخليا لمساحته بالتجارة الدولية، أما الاحتكار فإن مجال مكافحته يبقى ضمن القواعد القانونية الداخلية لمكافحة الإغراق، المنافسة غير المشروعة أو مكافحة الممارسات الضارة بالتجارة

الفرع الثاني : الفرق بين الإغراق و حرق الأسعار

يقصد بحرق الأسعار بيع السلع بأسعار نقل كثيرا عن الأسعار العادية لخلق وضع احتكاري بالسوق، إذ تقضي على صغار المنافسين الذين لا يستطيعون الصمود والاستمرار، وتكون هذه الظاهرة في معظم الأوقات مؤقتة، وتوجد في بعض الأسواق من دون أن تتعدى أسواقا أخرى وتأتي هذه الظاهرة إما من خلال إقدام بعض التجار لسبب ما كانهدام السيولة النقدية أو لتعرض السوق لحالة الركود ، فيضطرون إلى البيع ولو بخسارة لفترة مؤقتة لمواجهة هذه الظروف.¹

يتفق الإغراق وحرق الأسعار في كثير من النقاط أهمها الدوافع المتعلقة بكلاهما، وكذلك في الحكم الشرعي لهما، وتكون ظاهرة حرق الأسعار في الغالب مؤقتة ومقصورة على بعض الأسواق دون البقية كذلك فإن بيع السلع بأسعار نقل بكثير عن الأسعار العادية هو كذلك من خصائص الإغراق، كما يلتقيان في الهدف و هو القضاء على صغار المنافسين وخلق وضع احتكاري لمحرق السعر.

¹ أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص 120.

أما ما يجدر بنا الوقوف عنده هو تحديد نقاط الاختلاف ما بين ظاهرة الإغراق وحرق الأسعار، والتي تتمثل في نقاط عدة

الإغراق في غالب الأحيان يكون هدفه هو الوصول إلى احتكار السوق بطرد المتنافسين والإضرار بهم، بينما في حرق الأسعار فإن هذا الهدف يكون منشودا فعنده الطريقة لا تحقق الاحتكار حيث أن الغالب في ممارسته هو الحصول على هدف أبسط بكثير من الاحتكار كالحصول على السيولة النقدية.¹

من حيث الآليات القانونية لضبط هذه الممارسات، فالإغراق بما أنه يمس بالأسواق الدولية فإن تنظيمه كان بموجب اتفاقيات دولية، أما آليات ضبط حرق الأسعار فتكون في الغالب محل ضبط من التشريعات الداخلية في الدول المختلفة، والمشرع الجزائري نظمها بموجب المادة 12 من قانون المنافسة

، وقانون الإغراق يكون في حالة التجارة الدولية أما عند حدوثه في السوق المحلية فيكون في صورة التسعير الضار، أما حرق الأسعار فلا يحدث إلا في مستوى السوق المحلية. ولعل أهم اختلاف بينهما يكمن في آثار كل منهما، حيث إن الإغراق يتسبب في آثار عديدة، تضر كثيرا بالسوق و متعامليه من منتجين و تجار وحتى مستهلكين، مما يعود بالضرر على الاقتصاد ككل، أما آثار ممارسة حرق الأسعار الضارة فإنها نسبية ومحصورة في الغالب بالبائع الذي يتكبد هذه الخسارة، و بذلك لا يمكن أن يقارن الإغراق به

الفرع الثالث: الفرق بين الإغراق و التسعير الضار

التسعير الضار هو ظاهرة تدخل ضمن وسائل الاحتكار، لأنها سياسة تقوم على خفض الأسعار إلى مستوى أدنى في التكاليف، بغرض إلحاق الضرر و القضاء على المنتجين الضعفاء، يقصد به بيع المنتج بأقل من تكلفته بهدف إجبار المنافسين الآخرين على الخروج من سوق المنتج أو السلعة.

¹ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 41

ويحدث التمييز في السعر في ظل ظروف عدة، منها التمييز الجغرافي الذي يلجأ المحترق إلى ممارسة التمييز في السعر خارج الحدود الوطنية بحيث يقوم ببيع المنتج نفسه الذي يبيعه داخل حدوده الوطنية بأسعار أعلى بكثير عما يبيعه به في الدول الأخرى وتسمى هذه الصورة من التمييز في السعر بالتسعير التمييزي الدولي.

كما يتشابه التسعير الضار مع الإغراق، إذا كان الأول يتم على المستوى الدولي، إذ أن الإغراق يمثل تدخلا احتكاريًا للتجارة الدولية لأنه من المفروض أن يتم التبادل التجاري بين الدول وفقا لمعدلات العرض والطلب على السلعة، لكن لما كانت الدولة المصدرة تقوم وبإجراء معاملة غير طبيعية مع سعر السمعة المصدرة، حينئذ تؤثر في هذه المعدلات والتفاعلات التجارية بين الدولتين و بالتالي تحقيق التحكم على سوق الدولة المستوردة و إحباط القدرة التنافسية للصناعات المحلية لتلك الدولة.¹

و يختلفان في أنه إذا تم التسعير الضار على المستوى المحلي، كذلك يختلفان في طريقة مكافحتهم، بحيث تكون طريقة مكافحة التسعير الضار بسن قوانين من طرف السلطة التشريعية في كل دولة، أي يكون منظم ومنتعل ويكون بتدخل الحكومة بالنصوص القانونية، أما الإغراق فإن اتفاق مكافحة الإغراق مكلفة بمكافحته.

المطلب الثالث : آثار ظاهرة الإغراق

للتأكيد على أن الإغراق ممارسة غير المشروعة بالصورة التي جاء بها اتفاق مكافحة الإغراق و ما جاء به المشرع الجزائري، فانه يجب التطرق إلى مختلف الآثار التي يعكسها سواء كانت آثار سلبية أو ايجابية ، حيث سنتناول الآثار الايجابية للإغراق على المصدر ومعرفة مجمل سلبياته على المستورد.

¹ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الأول : الآثار الايجابية للإغراق على المصدر

تترتب على الممارسة الإغراقية آثار ايجابية بالنسبة لمن يقوم بهذه المعاملة و هو المصدر و هي كالآتي:

أولاً : التمييز السعري للمنتجات

يعتمد المصدر المغرق في قيامه بعملية الإغراق للأسواق المحلية داخل الدول المستوردة ببيع نفس المنتجات بسعر مرتفع داخل السوق المحلية و بسعر أقل في الدول المستوردة ، حيث يكون هذا بناء على إمكانية تقسيم المستهلكين إلى فئات، ويجب أن يكون المحتكر هو نفسه منتج السلعة، لنجاح المصدر المغرق في هذه العملية فإنه يتم تدعيمه بمجموعة من الأساليب منها الإعانات أو الدعم تمثل هذه الإعانات في المساهمات المالية المقدمة من الحكومة أو مؤسسات في الدولة المصدرة لفائدة المنتجين هذه الأخيرة التي تأخذ عدة أشكال كتحويلات فعلية أو محتملة للأموال كالقروض، ضمانات الاقتراض.¹

تحمل المستهلك الوطني تكاليف الإغراق يحقق المصدر القائم بالعملية الإغراقية هدفه من خلال كافة تكاليف و نفقات الإغراق على عاتقه، و يتم ذلك برفع الأسعار بدرجة كبيرة في السوق الوطنية بالاحتكار الذي ينتج عنه عدم وجود بدائل للمنتج المباع فيها هذا الحال الذي ينتج عنه فائض في الإيرادات لصالح هذا المصدر يغطي و يعوض بها فارق داخل السوق الوطني و الدولة المستوردة " .

ثانياً : تطوير اقتصاد دولة المغرق

يهدف المصدر خلال قيامه بعملية بيع المنتجات المستوردة إلى تحقيق نتائج شخصية و أخرى تعكس على إنتاج دولته، فأهم أثره التخلص من الفائض الإنتاجي فيها لما فيه من خسائر بدلاً من تراكمه و زيادة تكاليف تخزينه أو تعرضه للتلف.

¹ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 133

كما أن عدم تصريف و تسويق الإنتاج لمدة طويلة بمثابة تجميد لرؤوس الأموال المصروفة عليه 2

ثالثاً : استثمار المنتجات الإغراقية

يتجلى تحقيق آثار ايجابية للإغراق على المنتجات المصدرة من طرف المغرب من خلال تسويقها، حيث تعتمد سياسة الإغراق إلى كسب الأسواق الجديدة خاصة حينما يتمكن المنتج المغرب من احتكار هذه السوق بالقضاء على المنافسين المحليين وحتى الأجانب ، مما يبقى له السوق فارغاً للتحكم فيه و توسيع نطاقها بمنتجاته و تسويقها الذي يحقق زيادة الصادرات و إزاحة المنافسة هذا ما يزيد حجم الاستثمارات وتدفع بالغير في الدول المصدرة إلى الاستثمار في هذا المجال و تحقيق نمو اقتصاد هذه الدول.¹

الفرع الثاني: الآثار السلبية للإغراق على المستورد

على العكس من المصدر المغرب يجد المنتج المحلي في الدولة المستوردة نفسه مضطراً فيما يمارس ضده من إغراق، كما تتضرر الدولة المستوردة ككل من هذه الممارسة، حيث تؤثر هذه الأضرار على المجالات الاقتصادية و الاجتماعية.

أولاً : الآثار السلبية الاقتصادية

تكمن الآثار الاقتصادية للإغراق فيما يلي

1. التراجع السعري: إن أساس الإنتاج في أي دولة هو السعر الذي يتحدد به حجمه، فانخفاضه دال أن ما يتوفر من الإنتاج و العرض في السوق يفوق طلب المستهلك، و ارتفاعه يعني عدم كفاية الإنتاج مع الطلب يؤثر الإغراق على الأسعار من خلال:

الفرق السعري و الذي يقصد به ما انخفض من سعر بيع المنتج المستورد عن سعر مثله المنتج من صناعة محلية في سوق الدولة المستوردة، حيث يتم اعتماد هذا السعر لما لا يتمكن المنافس من تفضيل منتجة بميزات تسويقية حقيقية تعطيه أولوية البيع.

¹ إبراهيم العيسوي الجات و أخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية ، د طه مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1995 ، ص 68.

❖ التخفيض السعري حيث أنه في فترة ممارسة الإغراق يكون عرض المنتج غير ثابت و بالتالي سعر السوق لا يسود 2 حيث يكرس السعر الإغراقي مما يؤدي إلى إزاحة الكثير من المنتجين المنافسين في هذه السوق، و يتوقفون عن الإنتاج و ربما يتحولون في مجال إنتاجهم إلى إنتاج آخر تسوده منافسة مشروعة محتملة.¹

المساس بالنظام التسويقي للمغرب يسعى أي منتج إلى تسويق إنتاجه لتحقيق الربح وحصّة استمرارية مشروعه هذا الأخير الذي يقاس نجاحه من عدة جوانب تمثل في المبيعات و حجم ، في التسويق داخل السوق وما في مخزونه، يؤثر الإغراق على النظام التسويقي للمستورد من خلال:

- المساس بنسبة المبيعات و تراجعها . تقليص الحصّة السوقية للمنتج المحلي.

- خسارة المخزون المحلي.²

- تراجع الإنتاج: يقوم الإنتاج على ثلاثة عناصر تؤثر الممارسات الإغراقية عليها إما بتوقيف عملها أو خفضه لمستويات خطيرة يمكن أن تدخل المشروع حالة الخسارة كما يمكن أن يعوق نموها وقد تصدى اتفاق مكافحة لهذا و أعطى الحق لسلطات التحقيق دراسة مدى التأثير عليها.

في نفس السياق نجد أن المشرع الجزائري قد نص على ذلك بموجب من المرسوم التنفيذي 222-05 و حدد بعض الحالات التي تساعد سلطات التحقيق على تأكيد وجود الإغراق.

ثانيا : الآثار السلبية للإغراق على المستورد

إن تأثير الإغراق على دولة المستورد يمس القطاع الاقتصادي بالدرجة الأولى هذا الأخير الذي بدوره ينعكس على جوانب أخرى أهمها الجانب الاجتماعي، لأنها مرتبط ببعضها البعض

¹ قادري لطفي محمد الصالح، أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية "، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 14

ورقلة 2016 ص 53

² قادري لطفي محمد الصالح، اثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص ص 53-54.

و تشكل معاً الدولة بأكملها، وسنحاول إيضاح كيفية تأثير الإغراق بصورة جد سلبية على الواقع الاجتماعي التي تظهر من خلال :

1- **التأثير السلبي على مستوى العمالة المحلية** تعمل السياسة العامة الموجهة للنشاط الاقتصادي في الدولة إلى تحقيق أعلى مستويات الرفاهية للأفراد، فأى مشروع استثماري مهما كان هدفه، فإنه يترتب منافع اجتماعية مثل زيادة القيمة المضافة القومية و غيرها من خلق فرص عمل

يرتبط تأثير الإغراق على العملية الاقتصادية مع الجانب الاجتماعي من حيث أن المساس بمستوى الإنتاج و توقيفه أو خفضه يمس بعملية التوظيف في هذه المشاريع الإنتاجية والاستثمارية ، كذلك تسريح العمال مما يخلق البطالة والتي يؤدي ارتفاع معدلاتها إلى تدهور مستوى المعيشة و ضعف القدرة الشرائية المحدودي الدخل¹

2- **تراجع التنمية الاجتماعية :** التنمية هي مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي تؤدي إلى زيادة الإنتاجية و رفع المستوى المعيشي للعمال وزيادة نسبة العمال و تحسينات هيكلية للأداء الاقتصادي، توفير البيئة الاجتماعية المناسبة من كافة الخدمات اللازمة.

تستدعي التنمية القيام بمجموعة من الأعمال منها توفير رؤوس الأموال اللازمة لضمان هذه الحاجيات و البنى التحتية، هذه الأخيرة التي يلحق بها الإغراق أمراً سلبياً من خلال الخروج عن القيم الاجتماعية بإجبار المجتمع على الدخول في التنافس المضر بين التجار وتفضيل المصالح الخاصة على المصالح العامة للمجتمع.

¹ بن عطية الخضر، المرجع السابق، ص 142.

المبحث الثاني: إلزامية تحقق ظاهرة الإغراق

تثبت المسؤولية وتتحقق بتوافر ثلاث أركان تتجسد في الخطأ و الضرر العلاقة السببية التي تجمع بينهما ، وعمله من أجل تحقق المسؤولية عن فعل الإغراق، يشترط توافر الخطأ كأحد شروط الفعل غير المشروع، و الضرر المترتب عن ممارسة سياسة الإغراق، وكذلك توافر العلاقة السببية التي تربط بين الخطأ و الضرر الحاصل جراء الممارسة الإغراقية .

ولأجل فتح التحقيق في القضايا المترتبة عنه، يتطلب وجود عناصر تبرير كافية بوجود الإغراق و الضرر وكذا العلاقة السببية بين الواردات موضوع الإغراق و الضرر الواقع لذلك وضع الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق معايير لمكشف عن وجود هذه الممارسة تبناها القانون الجزائري أيضا ."

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى معايير توفر الإغراق وتحديد الضرر الاغراقي وتوفر العلاقة السببية بين الإغراق و الضرر .

المطلب الأول: معايير توفر الإغراق

يعتمد تأكيد وجود الإغراق و إثباته داخل الأسواق على عدة معايير هي الأساس لضمان مشروعية مكافحة الإغراق والتي جاء بها اتفاق مكافحة الإغراق، فحدد قواعدها التي أخذت بها بعض التشريعات منها التشريع الجزائري، هذه الأخيرة تتمثل في معيار القيمة العادية وسعر التصدير، وكذلك المقارنة العادلة كمعيار آخر.¹

الفرع الأول: اعتماد معيار القيمة العادية

يتوقف تأكيد وجود الإغراق داخل السوق للدولة المستوردة على مقارنة بين القيمة أو السعر الذي خصص لهذه السمعة المصدرة، أو ما يسمى بالقيمة العادية التي تعتبر أول معيار في مكافحة الإغراق، هذا ما يحتم علينا أولا ضرورة الوقوف عند مفهومها و أهم شروطها ، أهم أسس تحديد وجود القيمة العادية من عدمها.

¹ المادة 11 الفقرة 02 من اتفاق مكافحة الإغراق المرجع السابق.

أولاً: تعريف القيمة العادية

حدد اتفاق مكافحة الإغراق من خلال تعريف الإغراق بشكل غير مباشر القيمة العادية بأنها السعر المشابه في مجرى التجارة الدولية العادية لمنتج مماثل حيث يوجه للاستهلاك في بلد المصدر كما قد عرفت ألب التشريعات منها التشريع الأردني على أنها: "سعر المنتج الذي يصدر إلى المملكة عندما يتم وضعه للاستهلاك في البلد المصدر في مجرى التجارة العادية".

أما المشرع المصري في عرفيا بشكل تفصيلي بأنها: "سعر المنتج في مجرى التجارة العادية في السوق المحلي للدولة المنشأ أو التصدير، أو هي تكلفة الإنتاج مضافا إليها مصروفات البيع و التسويق و الإدارة العمومية و هامش الربح المعتاد تحقيقه أو سعر تصدير المنتج إلى دولة تالته".

يتبين من التعاريف السابقة بأن العنصر الأساس في تحديد القيمة العادية يدور في محورين و هما أن لسعر المنتج قيمة عادية يمكن الأخذ به إذا كان في مجرى التجارة العادية، وكذلك حين يوجه السلع إلى المستهلك.

أما المشرع الجزائري فمن خلال المرسوم التنفيذي المتعلق بمكافحة الإغراق، لم يتطرق إلى تعريف القيمة العادية بشكل صريح، إنما اكتفى بتحديد القواعد المتعلقة بها¹

ثانياً : شروط تحديد القيمة العادية

يقوم تأكيد القيمة العادية على البحث عن مدى توافر شروط قيامها في الحالة الموجودة في السوق لإثبات وجود الإغراق و هي تقوم على شرطين أساسيين كالتالي:

1 - السلعة المخصصة للاستهلاك إن شرط توجه السلع للاستهلاك لدى البلد المصدر لكي يكون ما يسمى بالمنتج المماثل و هو يدخل في القيمة العادية أمر مقبول لدى أعضاء منظمة التجارة العالمية، و لكن قد يدور التساؤل بخصوص ما يسمى بالمنتج الوسيط أي عندما يكون

¹ المرسوم التنفيذي 05 - 222 المرجع السابق.

المنتج المماثل منتجا وسيطا و ذلك بأن تقوم دولة معينة باستيراد المواد الأولية، و من هذه المواد تنتج سلعة معينة و تقوم ببيعها إلى الشركات المحلية و في الوقت نفسه تقوم بتصديرها إلى دول أخرى، وتقوم هذه الشركات بتطوير هذه السلعة المباعة و تنتج منها نوعا آخر تصدرها إلى الخارج .

ومن هنا يدور التساؤل عما إذا كان بالإمكان اعتبار المنتج الوسيط منتجا مماثلا . مع العلم بإمكانية تطوير المنتج الذي يباع إلى المستهلك المحلي إلى منتج آخر و تصديره إلى الخارج. في نهاية المطاف هناك رأي يعتمد تفسير الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاق مكافحة الإغراق حيث يعد المنتج سواء منتجا وسيطا أو نهائيا منتجا مماثلا مادام انه يوجه إلى الاستهلاك، على عكس رأي آخر الذي

يستبعد المنتج الوسيط من دائرة السلعة المماثلة طالما ساهم ذلك المنتج في إنتاج منتج متطور آخر .

2- مجرى التجارة العادي: على الرغم من أن اتفاق مكافحة الإغراق ضمن إطاره العام ، لم يحدد مفهوم مجرى التجارة العادي، إلا أنه تم إدراج المبدأ في الاتفاقية لغرض تقدير أو احتساب القيمة العادية أحيانا يوجد منتج وسيط في بعض قطاعات المنتجات، يستخدم في آن واحد كمادة أولية لتصنيع آخر يوجه إلى الاستهلاك في الأسواق المحلية، فمن المفترض أن المنتج من نوع و يستخدم في جزء منه كمواد أولية للإنتاج أي يطور منه منتج آخر حين يباع جزء منه للمستهلكين وتسمى هذه الحالة بالإنتاج المقيد للسلعة لأغراض التحقيق فيما وجدت حالة إغراق أم لا، ولكن ما هو المعيار أو المعايير التي بموجبها يمكن تحديد ما إذا كانت السلعة محل الإغراق داخله في مجرى التجارة العادي.¹

لم يحدد الاتفاق هذه المعايير ولكن مع ذلك يمكن استنتاجها من مضمون الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاق ، ويمكن القول بأن هناك معيارين أساسيين في هذا الخصوص، يتمثل أولهما

¹ كاروان أحمد حمو صالح، المرجع السابق، ص 73 .

في وجود علاقة بين منتج السلعة ومصدرها أو مستوردها أو ما يسمى بحالة المبيعات المتصلة، وثانيهما إذا كانت مبيعات السلعة محل الإغراق بأقل من تكلفتها في البلد المنتج أو المصدر **المبيعات المتصلة** : لم يول اتفاق مكافحة الإغراق أهمية لهذا الموضوع وعدم وجود المشاركة بين المنتج و المصدر أو المستورد عاملا لاعتبار أن السلعة محل الإغراق قد خرجت من مجرى التجارة العادي، فتحدثت المبيعات المتصلة عندما يبيع المنتج سلعته إلى الموزع المحلي والذي يرتبط به بعلاقة، أي علاقة مصالح مشتركة بين الطرفين، ويقوم هذا الأخير ببيعه إلى طرف ثالث والذي قد يكون مستوردا.¹

هذا تقوم الدول المعنية في هذا الشأن بالبحث عن الدول الثالثة من بين الدول التي توجد السلعة المماثلة في أسواقها، و تحديد عدة دول مناسبة لتقييم مقارنة قيمة المبيعات المماثلة تحت التحقيق.

على أساس القيمة المحتسبة أو المقدرة و يعتمد في احتسابها على تقدير نفقات الإنتاج في بلد المنشأ مضافا إليها قيمة معقولة و مناسبة لنفقات الإدارة و البيع و النفقات العامة بالإضافة إلى احتساب الأرباح.

أمام تعدد هذه المعايير و اختلافها لأجل تحديد القيمة العادية فقد اختلفت الآراء حول المعيار أو الأساس الأنسب للقيام بهذه العملية، وقد كان الاتفاق الأسبق لبيان الحل الذي أشار إليه لاحقا، و قرر أنه لاعتبار المنتج المشابه المتجه للاستهلاك في السوق المحلي للدولة المصدرة كافيا لتحديد القيمة العادية يجب أن يشكل ما نسبته 5% أو أكثر من مبيعات هذا المنتج في البلد المستورد.

أما المشرع الجزائري فيعتبر من المشرعين الذين سكنوا عن تحديد نسبة معينة لحجم المبيعات في سوق الدولة المصدرة واعتبارها مرجعية للمقارنة، حيث أنه اكتفى بالقواعد العامة من الاتفاق كله، وهذا ما نستخلصه من خلال نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي -05-222 التي

¹ كاروان أحمد حمو صالح المرجع السابق، ص 75

توضح لنا بالأساس أن المشرع الجزائري يعتمد بالدرجة الأولى أساس حجم المبيعات و سعرها داخل سوق دولة التصدير.

تم اعتمد المشرع معيار القيمة العادية بعد عدم إمكانية تحديدها بحجم المبيعات في سوق الدولة المصدرة على سعر المنتج المماثل المصدر إلى بلد آخر غير الجزائر وذلك . كما تعرف القيمة المحتسبة أو المقدرة بالطريقة المستتبطة من خلالها يتم استنباط القيمة العادية باحتساب تكلفة الإنتاج من خلال تكلفة البيع و التكاليف العامة والإدارية و الأرباح لأجل تقدير . محل التحقيق في السوق المحلي للبلد المصدر.

و بالرجوع لنص المادة 14 نجد أن المشرع قد اعتمد في حالة غياب سعر التصدير على الطريقة المستتبطة أو القيمة المحتسبة .

الفرع الثاني: اعتماد معيار سعر التصدير

أولاً: تعريف سعر التصدير

وجود الإغراق يقتضي حساب هذا السعر ومقارنته بالقيمة العادية، ولكننا سنكتفي ببعض البيان الهام له حسب رؤية اتفاق مكافحة الإغراق، وحسب الممارسة الدولية. وبرجعونا إلى الاتفاق نجد أنه لم يقدم تعريفا لهذا السعر بوضوح مما يفتح الباب للتباين أحكام التشريعات الوطنية في احتسابه، وهذا ما تأكد لنا بدراسة بعض منها والتي حاولت تعريفه¹.

حيث عرفه القانون الأردني على أنه السعر المدفوع أو المستحق الدفع لمنتج حين يباع للتصدير من البلد المصدر.

¹ كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 100.

ووسع القانون المصري في تعريفه بموجب المادة 32 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 161 لسنة 1998 (سبق التطرق لها)¹.

أما القانون الأمريكي فقد عرف سعر التصدير بأنه : السعر الذي يباع به المنتج الخاضع لأول مشتر أمريكي غير مرتبط بالمنتج الأجنبي قبل موعد توريده إلى الولايات المتحدة²

وكذلك بالنسبة لموقف المشرع الجزائري الذي لم يقدم تعريفا خاصا به لسعر التصدير، حيث اعتمد على عموم ما جاء به الاتفاق.

وعمليا فإن أسعار السلع يتم تسجيلها وتوثيقها في عدد من الوثائق الخاصة بالتبادلات مثل الفواتير وخطابات الاعتماد وسندات الشحن، وبالتالي يمكن التعرف على أسعارها. ولكن الإشكال الذي يطرح نفسه هنا هو : أن مراحل وصول السلعة إلى السوق المستوردة كثيرة، فأى من أسعار هذه المراحل هي التي تعتمد للمقارنة؟

- فهناك سعر السلعة وهي في المصنع أي ما قبل خروجها منه، أي تنقص تكاليف النقل (EX Factoring Level).

- وهناك سعر السلعة لدى بيعها في الدولة المصدرة (FOB price)، أي بإضافة تكاليف النقل الداخلي.

- وهناك سعر السلعة عند البيع (price) (CF) أي بإضافة تكاليف النقل والتأمين والشحن.

- وهناك سعر التسليم (DELIVRED price)، أي بإضافة مختلف التكاليف لوصول

¹ لمادة 32 من اللائحة التنفيذية للقانون 161 لسنة 1998 المصرية: ويقصد بسعر التصدير السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمناً لهذا المنتج من قبل المستورد ون تحميله بأي تكاليف أو رسوم أو نفقات تزيد على ما يتحمله عند البيع للاستهلاك المحلي في دولة المنشأ أو التصدير.

² كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 101..

البضاعة من المصنع إلى المشتري.¹

ثانياً: تحديد سعر التصدير

الفرع الثالث: اعتماد معيار المقارنة العادلة

أولاً : تعريف المقارنة العادلة

بعد تحديد القيمة العادية للمنتج محل التحقيق في ممارسته للإغراق، وبعد التعرف على سعر التصدير أو استنتاجه بالطرق المبينة سابقاً، لا بد من إجراء مقارنة بينهما لتحديد هامش الإغراق المراد مكافحته ، ولذلك أولى اتفاق مكافحة الإغراق أهمية كبرى لهذه المرحلة، وأكد على وجوب أن تكون هذه المقارنة عادلة ومنصفة

ومن هنا حاول الاتفاق الجديد وضع قواعد محددة وملزمة تتبع بشأن المقارنة،

وهذا ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه

إلا أن هناك نقد وجه إلى هذه المادة لعدم تحديدها لمصطلح "منصفة"، وهذا ما أدى بالكثير إلى القول أن تفسيرها لن يتم إلا إذا أفادت به الهيئات التي تنتظر النزاع في ظل المنظمة ولجان الاستئناف فيها.

وعلى النقيض من ذلك يرى غيرهم أن هذا الاتفاق اشتمل على كثير من التفاصيل التي يمكن بها ضمان مقارنة منصفة (fair comparison)، رغم أن الممارسات الدولية في ذلك مازالت منحرفة².

ولذلك أوجب الاتفاق بموجب المادة السالفة الذكر أن تؤخذ في الحسبان أثناء إجراء المقارنة السعرية، ظروف التجارة ، وشروط البيع والضرائب، ومستوى التجارة، والكميات والخصائص والمواصفات المادية للسلعة، إضافة إلى أي فروقات أو اختلافات من شأنها التأثير على المقارنة السعرية.

¹ للمزيد حول أنواع السعر هذه راجع: عميش وهيبه: الإغراق في مجال العلاقات التجارية الدولية، رسالة ماجستير، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص. 31

² أمل محمد شبلي: مرجع سابق، ص 34.

وأول ما : يجب الاستناد إليه في المقارنة المنصفة هو أن تتم المقارنة عند نفس المستوى من التجارة، وهنا ذكرت الفقرة اعتماد مستوى باب المصنع (ex-factory level) والمبيعات التي تمت تقريبا في نفس الوقت (فترة متقاربة).

كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار الكميات المصدرة والمواصفات المادية وغيرها، وأي جوانب يمكن لها التأثير على مستوى المقارنة. لكن ما يجب علينا الإشارة إليه هو أن هذه المادة لم تأت بهذه الأحكام للمقارنة على سبيل الحصر وإنما أشارت إليها على سبيل المثال، وهذا ما يفهم من عبارة ...و أي اختلافات أخرى اتضح

ولذلك فإن اتجاهات كثيرة من سلطات التحقيق في مكافحة الإغراق اتجهت بعكس متطلبات الاتفاق الذي يصبوا إلى مقارنة عادلة - حيث ترفض طلبات المصدرين لتعديل المقارنة بأخذ عناصر معينة مما ذكرته الاتفاقية أو لم تذكره، على أساس أن أحكام هذا الاتفاق أدت إلى منح التشريعات الداخلية حق التوسع في الاختلافات (أحكام المقارنة) كعامل لإتمام المقارنة¹.

حيث أنه وحتى وقت قريب كانت بعض سلطات التحقيق ترفض إجراء تعديلات على القيمة العادية عندما يكون سعر التصدير مقدرا (مستنبطا) حتى وإن تأثرت المقارنة السعرية². وما يمكن أن نشير إليه هنا هو أن نظام الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإغراق وعلى خلاف أغلبية التشريعات الأخرى قد وضع قائمة طويلة من التعديلات)، أي العوامل التي يدخلها في قائمة الاختلافات للمقارنة العادلة، حيث ذكر المواصفات المادية، أجور الاستيراد الضرائب غير المباشرة، التخفيضات والخصومات والاختلافات الكمية والمستويات التجارية، تكاليف التغليف، وتكاليف الائتمان والتكاليف ما بعد البيع والمتضمنة كلفة الضمان والمساعدات الفنية

¹ Aradhna Aggrawal: Antidumping Law and practice, op cit, p 45

² محمد الصمادي: مرجع سابق، ص44.

والخدمات المشترطة في العقد، وكذلك الاختلافات في العملة المدفوعة وتحويل العملات وكذلك العوامل الأخرى المؤثرة في عملية مقارنة الأسعار)¹.

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي تبنى نفس الأحكام بم المادة 16 بموجب من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 بالنص: يجب أن تتم المقارنة بين سعر التصدير نحو السوق الوطنية والقيمة العادية للمنتج المماثل المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، في نفس المستوى التجاري لمبيعات تمت في تواريخ جد متقاربة.

كما يجب أن تأخذ هذه المقارنة بعين الاعتبار شروط البيع والاختلاف في الرسوم وفي الكميات وكل اختلاف آخر يتضح من خلاله أنه يؤثر على مقارنة الأسعار².

وبذلك فإن المشرع الجزائري أعطى سلطات التحقيق اختيار معايير المقارنة السعرية كسلطة تقديرية في إجراء المقارنة العادلة، وذلك على غرار ما وصل إليه اتفاق مكافحة الإغراق، حيث يفهم ذلك من عبارة وكل اختلاف آخر³

وهذا ما يثير إشكالات أثناء التطبيق حيث أن المدعي في دعوى مكافحة الإغراق (أصحاب الصناعة المحلية (غالبا) يحاول عادة زيادة هامش الإغراق برفع القيمة العادية وتخفيض سعر التصدير، وبالمقابل فإن المدعى عليه في هذه الدعوى يسعى إلى تضيق هامش الإغراق أو إزالته، وهذا بمحاولة خفض القيمة العادية ورفع سعر التصدير، ولذلك يلجأ كل طرف بإعمال أحكام الاختلافات وتعديلها بما يخدم مصلحته، مما يطيل في المنازعة وإدخالها في فصول جديدة من التحقيقات.

¹ للمزيد في ذلك أنظر : كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 109.

² المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته: مرجع سابق، ص 16

³ ناصر دادي عنون ومفتاوي محمد: انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، الأهداف والوسائل، بحث منشور في مجلة الباحث، عدد 03/2004، متاح على الرابط (Tribumaldz.com/vb/t1568)، ص 74 وما بعدها

لكن ورغم أن الاتفاق لم ينص على معايير ثابتة ومحددة لإجراء المقارنة، وبالتالي فتح المجال لسلطات التحقيق في استعمال أي مؤثرات على المقارنة المنصفة، إلا أنه ألزمها بعدم تكرار استخدام هذه العوامل لأنها قد تتداخل في أحيان كثيرة¹.

وعلى كل فإن الاتفاق ولإضفاء شفافية أكبر، وتمكيناً للأطراف ذوي المصلحة من الطعن ألزم السلطات المعنية أن تبين للأطراف المتنازعة المعلومات اللازمة لضمان المقارنة المنصفة، دون أن تفرض عليها عبء إثبات غير معقول، أو أن تفرض إجراءات من شأنها أن تشكل عبء عليها².

ثانياً: شروط المقارنة العادلة

ثالثاً: العوامل المؤثرة في السعر والمقارنة

هناك الكثير من العوامل التي تدخل في تحديد السعر ولعلنا هنا نكتفي بالمؤثر منها.

1 - تحويل العملات

تظهر مشكلة تحويل العملات نظراً لتعدد عملات الدول، وفيها من العملات ما لا يتمتع بقبول عام على المستوى الدولي، ولذلك تظهر اختلافات الصرف التي لها تأثير كبير في النشاط التجاري على المستوى الدولي.

ولذلك لم يغفل اتفاق مكافحة الإغراق مشكلة تحويل العملات لإجراء مقارنة صحيحة ومنصفة، ذلك أن إجراء هذه المقارنة بين القيمة العادية وسعر التصدير تتضمن في الغالب

¹ المامثل رقم 7 من الاتفاق "من المفهوم أن بعض هذه العوامل قد تتداخل فيما بينها، وعلى السلطات التأكد . من عدم تكرار عمليات التعديل التي أجريت من قبل بموجب هذا الحكم ..

That they do ** - it is understood that somme of the obove factors may overlap. And authorities shall ensure not duplicat ajustements that have been already made this provision.

² آخر الفقرة 4 من المادة 2 للاتفاق : وتبين السلطات للأطراف المعنية المعلومات اللازمة لضمان المقارنة المنصفة ولا تفرض عبء إثبات غير معقول على هذه الأطراف.

تحويلاً للعملة، وهذه القضية لم تكن محل حكم في الجولات السابقة بل هي من جديد جولة أوروغواي.

فقد أفرد الاتفاق الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الرابعة للمادة الثانية (1.4.2) ¹ للتأكيد على ضرورة التحوط لهذه العمليات، حيث أكدت أنه لا بد من اعتماد أسعار الصرف المعمول بها بتاريخ إجراء عملية البيع، ² والسبب في ذلك أن أسعار الصرف متغيرة، مما يؤدي إلى هوامش إغراق غير واقعية، كما اشترطت في عمليات البيع المتضمنة تقديم عملة أجنبية مستقبلاً.

وعندما يكون وضع السوق المحلي المستقبلي مرتبط بعملية التصدير المعنية بالتحقيق فيجب استخدام سعر الصرف المعتمد في السوق المستقبلي الآجل (FOR WARD MARKET) أي استعمال سعر صرف آجل كذلك.

والحالة الثانية فتكون حين حدوث تقلبات في سعر الصرف فيجب إهمالها وبذلك تسمح السلطات المعنية بالتحقيق للمصدرين القيام بتعديل (Shall be ignored) أسعار تصديرهم من خلال مدة لا تقل عن (60) يوماً لمواءمة هذه التقلبات.

ورغم وجود هذه الأحكام إلا أنه من الناحية التطبيقية والعملية تثار عدة مشاكل، فتحديد زمن البيع لتحديد سعر الصرف غير مضبوط من ناحية أنه لم يحدد زمن البيع لدى المصدر أو المستورد، وكذلك عدم تحديده للمقصود من التقلبات في سعر الصرف مما يؤدي إلى منازعات بين الطرفين إذا علمنا أن سعر الصرف قد يتقلب في اليوم أكثر من مرة، فما بالك

¹ المادة 2. 4.1 للاتفاق: حيثما تتطلب المقارنة المشار إليها في الفقرة 4 تحويلات للعملات يستخدم في هذا التحويل سعر الصرف في زمن البيع، على أن يستخدم سعر صرف الأجل حين يرتبط بيع عملة أجنبية في سوق الأجل ارتباطاً مباشراً ببيع الصادرات وتغفل التقلبات في سعر الصرف وتسمح السلطات للمصدرين، عند التحقيق، بستين يوماً على الأقل لتعديل أسعار تصديرهم لمواءمة التحركات المستمرة في أسعار الصرف أثناء فترة التحقيق.

² الهامش رقم 8 من الاتفاق: "من المعتاد أن يكون تاريخ البيع هو تاريخ العقد أو أمر الشراء أو تأكيد أمر الشراء أو تاريخ الفاتورة، أيهما يثبت الشروط المادية في العقد". - وراجع دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي: مرجع سابق، ص 144.

ما بين طلب الشراء والتسليم، أو لحين البيع في السوق المستوردة، ثم أن فتح مهلة لتعديل أسعار التصدير تثير كذلك مشاكل جما، ومن هنا كان من الأحسن توضيح كل هذه النقاط لتوحيد العمل على أرض الواقع.

وللتأكيد على أن هذا النقص امتد للتشريعات الوطنية، نضرب مثالا بالمشروع الجزائري الذي نص على مثل ما نص عليه الاتفاق في موضوع تحويل العملات، 222 لم يأت بتفصيلات لحل - حيث بالرجوع إلى نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 05 بعض مشاكل التطبيق العملي إذ جاء نص هذه المادة كالآتي: "عندما تقتضي مقارنة الأسعار تحويلات نقدية يتم هذا التحويل باستعمال سعر الصرف الساري المفعول عند تاريخ البيع. يمكن أن يكون تاريخ البيع هو تاريخ إبرام العقد أو الطلبية أو المصادقة على الطلبية أو الفاتورة حسب الشروط المادية المنصوص عليها أثناء البيع"¹.

2 - طرق المقارنة²

تهدف المقارنة باستعمال أي طريقة إلى تحديد هامش إغراق السلعة محل التحقيق، حيث يظهر من تعريف الإغراق أن تحديد هذا الهامش أمر سهل وبسيط لكون أنه إذا كانت القيمة العادية أكبر من سعر التصدير يكون هناك إغراق، وإلا فلا وجود له³. ولكن هذه العملية معقدة جدا لأنه ليس من السهولة أبدا الوصول إلى نسب موحدة ومقبولة، فاعتماد طريقة ما مخالفة لأخرى يعطي نتائج مخالفة، وهذا ما يؤدي إلى نزاع طبعا، لذلك نجد عددا من الطرق المستعملة حسب التشريعات.

فهناك دول أعضاء حتى في اتفاق مكافحة الإغراق مازالت تتبنى في تشريعاتها

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-22 المحدد لشروط التنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته: مرجع سابق، ص 17.

² في كثير من المراجع المعتمدة، تدرس تحت عنوان المتوسطات السعرية.

³ محمد الصمادي: مرجع سابق، ص 45. كما يضرب مثالا بسيطا لتحديد هامش الإغراق: بفرض أن القيمة العادية لسلعة في الدولة المصدرة هو 100 دولار وأن سعر تصديرها للزبون في الدولة المستوردة 80 دولارا، فإن هامش الإغراق هنا يحسب بنسبة مئوية كالآتي $(100 - 80) / 80 = 25$ (800) ، للمزيد أنظر مرجع كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 119.

حيث أنه بالمقارنة ما بين القيمة العادية وسعر (Zeroing) طريقة ما يسمى بالتصدير التصدير إذا ظهرت النتيجة سالبة يفضى عليها الصفر فلا وجود للإغراق، أما ما ظهر من نتيجة بالموجب فهو محل هامش إغراقي، وهذه الطريقة هي التي كانت مستعملة قبل جولة أوروغواي. أما اتفاق مكافحة الإغراق المنبثق عن هذه الجولة الأخيرة، فقد نص على إمكان استعمال ثلاثة طرق¹.

- طريقتان أساسيتان هما للمقارنة بين السعيرين أثناء فترة التحقيق، وهما:
-المقارنة بين متوسط القيمة العادية ومتوسط الأسعار (التصدير) لمختلف صفقات التصدير (إجمالاً).

- المقارنة بين القيمة العادية وأسعار التصدير بشكل فردي، أي كل صفقة على حدة.
-والطريقة الثالثة:

تكون استثنائية لحالة الاختلاف في نمط أسعار التصدير وتكون: باحتساب هامش الإغراق لمصدر أو منتج معين، بناء على المتوسط المرجح لهوامش الإغراق الناتجة من الفرق بين المتوسط المرجح للقيم العادية للسلعة وسعر صفقات تصديرها الفردية، وبها يظهر هامشي إغراق، أحدهما إيجابي وآخر سلبي، ويتم إيجاد توازن بينهما من خلاله يظهر هامش الإغراق الذي نبحت عنه، ويستشف ذلك من خلال ما نصت عليه الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الرابعة للمادة الثانية (2-4-1) من الاتفاق².

¹ المرجع نفسه: ص 120.

² المادة 2-4-1 من الاتفاق: "رهنًا بالأحكام مع مراعاة الأحكام التي تحكم المقارنة المنصفة في الفقرة 4، يتم تحديد وجود هوامش إغراق أثناء مرحلة التحقيق عادة على أساس مقارنة متوسط القيمة العادية المرجح بمتوسط الأسعار المرجح لكل صفقات التصدير المماثلة، أو عن طريق مقارنة القيمة الطبيعية بأسعار التصدير في كل صفقة على حدة، ويمكن مقارنة القيمة العادية المحددة على أساس متوسط مرجح بأسعار صفقات التصدير المقررة إذا وجدت السلطات نموذجاً لأسعار التصدير يختلف كثيراً فيما بين مختلف المشتريين أو المناطق أو الفترات الزمنية، أو إذا قدم تفسير لعدم أخذ هذه الاختلافات في الاعتبار بشكل مناسب باستخدام مقارنة بين المتوسط المرجح في كل حالة على حدة أو بين صفقة وصفقة.

وفي الحقيقة فإن ما توصلت إليه هذه الفقرة، هي محاولة إيجاد حل توفيقى بين طلبات الدول المختلفة، لكنها في الأخير لم تعط أفضلية لإحدى الطرق، مما يبقى باب المنازعة مفتوحاً لتضارب المصالح واعتماد كل طرف لما يخدم مصلحته في النزاع حول هامش الإغراق. ولذلك فإن أغلب التشريعات الداخلية نحت منحى هذا الاتفاق بالنص على هذه الطرق مع إعطاء السلطات المخولة بالتحقيق حرية الاختيار بينها - طبعاً بما يخدم المصلحة. فالقانون الأمريكي درج في كل مرة على اختيار إحدى الطرق وكذلك الوضع بالنسبة للاتحاد الأوروبي. أما أغلب الدول النامية فاكتفت بما نص عليه الاتفاق، منها المشرع الخليجي وكذلك التشريعات العربية الأخرى، مثل تشريع مصر والأردن¹.

وفي الأخير نعرض إلى موقف المشرع الجزائري الذي نرى أنه قد أعطى أولوية للطريقة الثانية المنصوص عليها في الاتفاق، وهي طريقة المقارنة في كل صفقة على حدة، ثم درج في حالة التعذر إلى الطريقة الأولى المعتمدة على المقارنة لكل صفقات التصدير وخص أكبر نسبة منها أو عينة منها، وذلك ما جاءت به المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 بالنص:

"يحدد هامش الإغراق بصفة فردية لكل مصدر أو منتج يكون منتوجه محل تحقيق، في حالة ما إذا كان عدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو نوع المنتج موضوع التحقيق كبيراً إلى درجة يستحيل من خلالها تحديد هامش إغراق فردي لكل مصدر أو منتج، فإن التحقيق يمكن أن ينحصر على أكبر نسبة من حجم الصادرات الواردة من البلد المعني بالتحقيق أو من عينة تمثل الأطراف المعنية أو المنتجات...".

ونحن نرى أن هذا التباين في اعتماد طرق المقارنة لتحديد هامش الإغراق مرده اختلاف المصالح، فلما تكون مصلحة سلطات التحقيق متباينة لدى اعتماد طريقة دون الأخرى يؤدي

¹ راجع مختلف النصوص المشار إليها بالنسبة للمشرعين المصري والأردني.

² المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المحدد لشروط تنفيذ الحق الإغراق: مرجع سابق، ص 17

بها إلى اختيار الطريقة التي تتوخى فيها تحقيق المنفعة الأكبر، لأن الدول التي تمارس مكافحة الإغراق سوف تستفيد من طريقة أكثر من الأخرى.

وهذا ما يؤثر بطبيعة الحال على مسار التجارة الدولية، فتضع هذه الطرق المصدر وحتى المستهلك رهنا باختيار الطريقة التي تراها سلطات التحقيق مناسبة، وهذا من بين النقص الوارد في الاتفاق.

أما عن رأينا في تبني الطريقة المثلى، فإننا نرى أن ما وصلت إليه بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري تعد الأنسب، لماذا؟.

لأنها توصل إلى نسبة مقبولة من تحقيق مقارنة منصفة، ذلك أن المقارنة بين القيمة العادية وسعر التصدير لكل (صفة) منتج أو مصدر على حدة تعطي نتائج عادلة، خاصة إذا كانت كل المعلومات متوافرة، هذا ما لا يمكن الوصول إليه بسهولة إذا اعتمدنا على المتوسط المرجح لكل الصفقات حيث تتباين المعلومات ما بينهم، وهذا ما يؤدي إلى مقارنة غير نصفة على الأقل لعدد منهم أو لعدد من هذه الصفقات.

كما يجب الإشارة إلى أن الاتفاق قد تحوط في الفقرة الخامسة من المادة الثانية إلى حالة ما إذا لم تستورد المنتجات أو السلع محل التحقيق من بلد المنشأ مباشرة، أي مرت ببلد وسيط (دولة ثالثة)، وهناك رأي أن مجرد المرور بهذا البلد لا يؤثر في المقارنة، حيث تبقى ما بين القيمة العادية في البلد المصدر (المنشأ) مع سعر التصدير في البلد المستورد، أما إذا كانت تباع في هذا البلد الوسيط أو كانت تنتج كذلك فيه مثل هذه المنتجات، فإنه يمكن أن تقارن بقيمتها العادية فيه (سعرها) مع السعر في البلد المستورد¹.

كما حددت الفقرة السادسة من هذه المادة تعريفا للمنتج المشابه الذي رأت أنه هو

¹ الفقرة 5 من المادة 2 من "الاتفاق حيثما لا تكون المنتجات مستوردة مباشرة من بلد المنشأ وإنما صدرها بلد وسيط إلى العضو المستورد تجري عادة مقارنة السعر الذي تباع به المنتجات في البلد المصدر إلى العضو المستورد بالسعر المقابل في البلد المصدر غير أنه يمكن المقارنة بالسعر في بلد المنشأ إذا كانت المنتجات مثلاً قد نقلت نقلاً عابراً فحسب عبر البلد المصدر، أو لم تكن مثل هذه المنتجات تنتج في البلد المصدر أو لم يكن لها سعر مقابل في البلد المصدر." - للمزيد في ذلك أنظر - عطية عبد الحليم صقر: مرجع سابق، ص 31-32.

المنتج المطابق من كل النواحي والمواصفات للمنتج محل التحقيق، أو له مواصفات وثيقة الشبه به¹.

المطلب الثاني: الضرر الإغراقي الناتج عن فعل الإغراق

الفرع الأول: مفهوم الضرر الإغراقي²

أعطى اتفاق مكافحة الإغراق مفهوما محددا للضرر الإغراقي الذي يعنى بمكافحته بموجب المادة الثالثة منه المعنونة " تحديد الضرر"، وقد جاء عاما لم يدخل ضمن مضمون المادة، وإنما جاء كتهميش لها تحت الرقم 9 من كل الاتفاق، حيث تنص "ما لم يكن هناك معنى آخر، تعني كلمة" ضرر "في هذا الاتفاق الضرر المادي لصناعة محلية أو التهديد بإحداث ضرر مادي لصناعة محلية أو تأخير مادي في إقامة هذه الصناعة، ويفسر وفقا لأحكام هذه المادة."

وأول ملاحظة يمكن أن نسوقها على هذا التعريف أنه تعريف خاص بالاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة فقط، فهو لا يمتد إلى باقي اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الأخرى³.

¹ الفقرة 6 المادة 2 من الاتفاق: "يعني تعبير" منتج مشابه " في هذا الاتفاق كله منتجا مطابقا أي مماثلا في كل النواحي للمنتج موضوع النظر، أو - عند عدم وجود مثل هذا المنتج - لمنتج آخر وإن لم يكن مشابها في كل النواحي إلا أن مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج موضع النظر"

² وفقا للقواعد العامة للمسؤولية فإن أي فعل تنتج عليه أضرار يترتب عليه تعويض لجبره، وهذا ما نص عليه القانون المدني ج المادة 124؟

- وراجع ملخصا تحليليا لقواعد الاتفاق في كيفية تحديد الضرر من مرجع الأستاذ سمير محمد عبد العزيز: مرجع سابق، ص 311 وما بعدها.

- وكذلك ملخص آخر للأستاذ إسراء عبد الباسط أحمد المغازي: منظمة التجارة العالمية وقضايا الإغراق والدعم، بحث متاح على الرابط : <http://kenanaonline.com/users/toukhy/pusts/71677> du 12/10/2011.

³ خالد محمد جمعة مرجع سابق، ص 111

والملاحظة الثانية أن بداية هذا التعريف استهلّ بعبارة "ما لم يكن هناك معنى آخر" تؤكد أن هذا التعريف هو تعريف احتياطي ينطبق على ما يراد من المادة الثالثة فقط، وبذلك يمكن أن يستبدل هذا التعريف لمعان أخرى ولو في نفس مواد هذا الاتفاق، وهذا ما أدى بالبعض إلى القول أن لا اتفاقية الجات ولا اتفاق مكافحة الإغراق عرفا الضرر بل أوردوا معايير فقط لتحديد وحصر مضمونه¹.

والملاحظة الثالثة أن الاتفاق ركز على الضرر المادي فقط، ومن ثم فإنه لا يعتد بالضرر غير المادي.

والأمر الأخير الذي يمكن أن نستنتجه هو أن العبرة في اتخاذ إجراءات مكافحة الإغراق ليس بوجود الممارسة الاغراقية، وإنما بتسبب هذا الإغراق في ضرر مادي أو التهديد بحدوثه لمنتجات أو صناعة الدولة المستوردة،² مما يفهم منه أن الإغراق لا يعتبر كأصل عام ممارسة غير قانونية، فهو في الحقيقة أمر شائع في التجارة، ولكنه يتحول إلى ممارسة غير قانونية بإثبات الضرر (المحدد في الاتفاق) وعلى الدولة المستوردة، ليكون شرطاً في اتخاذ إجراءات رسوم مكافحته³.

غير أنه وفي مناقشتنا لهذا المفهوم، نأخذ على الاتفاق عدم تحديد المقصود بالضرر المادي، وكذلك عدم تحديده لمفهوم التهديد بإحداث هذا الضرر.

وهنا وجب علينا أن نعطي مفهوم المعنى الذي يريده هذا الاتفاق:

فالضرر المادي: هو إلحاق ضرر جسيم بالصناعات المحلية ومنافسين آخرين ينتج عن تخفيض سعر مبيعات سلع مماثلة للسلع المحلية في سوق الدولة المستوردة، وتوفيرها كميات كبيرة، أي (كمية كبيرة + ثمن منخفض) مقارنة بمثيلاتها من السلع في الدولة المستوردة⁴.

¹ عميش وهيبه: مرجع سابق، ص 38.

² RAJ KRISHNA:op cit, p 21.

³ كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 148.

⁴ المرجع نفسه، ص 148 149.

أما التهديد بحدوث ضرر مادي: فيقصد به أن بيع المنتجات في الدولة المستوردة بالمنوال والسعر نفسه سيؤدي مستقبلاً أو قريباً ودون شك إلى إحداث ضرر مادي بالصناعة المحلية دون النظر في وسيلة ذلك التهديد¹.

وكذلك لم يبين الاتفاق المعنى المقصود بالتأخير المادي في إقامة الصناعة المحلية، ومن خلال التطبيقات لهذه الحالة وهي نادرة جداً، نجد أن الاتفاق قد تركها لتقدير السلطات المعنية في الدولة المستوردة وهيئات تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية من بعدها. ونرى من الأكيد أنه يدخل في نطاق التأخير المادي لإقامة صناعة محلية، لأن ذلك الإغراق سيؤثر على عدم إقامتها بسبب أنها تنتج نفس المنتجات، وهذا ما يؤدي إلى نتيجة تتمثل في عدم الجدوى الاقتصادية لها، لانخفاض سعر المنتج المماثل المستورد، لكن يجب أن يكون هناك إقامة دليل على أن هناك توجه لإنشاء مثل هذه الصناعة المحلية، كأوراق المشروع، وطلب الترخيص بتواريخ تسبق دخول السلعة المستوردة، أو قبل خفض أسعارها².

ومن أجل زيادة الفهم يجب أن نعرف المراد بالصناعة المحلية، وهو ما يدل على المنتجين المحليين في الدولة المستوردة للسلع المماثلة أو الذين يشكل مجموع إنتاجهم حصة كبيرة من إجمالي الإنتاج المحلي من مثل هذه المنتجات المغرقة.

كما نرى أنه يمكن أن يطلق مفهوم "الصناعة المحلية" على الحالة التي تصل فيها أكثر من دولة إلى مستوى تكامل في الإنتاج يعطيها خصائص سوق واحدة، وهنا تعتبر صناعة محلية كل الصناعة في كامل منطقة هذا التكامل³.

¹ خالد محمد جمعة: مرجع سابق، ص 112

² نفس المرجع والصفحة. - كما يدخل ضمن مقتضيات التأكيد من جدية التوجه إلى إقامة صناعة محلية أن تكون ضمن مستندات المشروع، دراسة الجدوى الاقتصادية والأهداف ودراسة الجوانب الفنية للمشروع، وحساب إنتاجية رأس المال، والجوانب التنظيمية

والإدارية والقانونية، وجميع ما يؤكد أن هذه الصناعة في طور الإنجاز وأن الممارسة الإغراقية للمنتجات المستوردة هي التي أدت إلى تأخير قيامها.

³ أنظر الفقرة الفقرة 3 من المادة الرابعة من الاتفاق.

ويستثنى من مفهوم الصناعة المحلية المنتجون المرتبطون بالمصدرين أو المستوردين، أو كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتج المدعى أنه منتج إغراقي، ويعتبر المنتجون المرتبطون بالمصدرين أو المستوردين في الحالات التالية:

- إذا كان أحدهم يسيطر على الآخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة¹.
- إذا كان كلاهما) المنتج والمصدر (تحت سيطرة طرف ثالث بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- إذا كانا هما يسيطران على طرف ثالث بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ويشترط توافر أسباب تؤدي للشك في أن آثار هذه العلاقة تجعل المنتج المعني يتصرف بطريقة تختلف عن طريقة تصرف المنتجين غير المرتبطين².
- كما أن تقسيم أرض الدولة العضو إلى سوقين متنافسين لإنتاج السلعة المعنية، يمكن بها اعتبار المنتجين في كل سوق صناعة منفصلة إذا:
- كان المنتجون في سوق منهما يبيعون كل إنتاجهم المعني، أو كله تقريباً في هذه السوق.
- إذا كان الطلب في هذه السوق لا يغطيه بدرجة كبيرة منتجو المنتج المعني الموجودون في مكان آخر في أراضي الدولة.
- وهنا قد يتحقق الضرر ولو لم تكن نسبه كبيرة من إجمالي الصناعة المحلية قد تضررت، بشرط أن يكون هناك تركيز لواردات الإغراق في إحدى السوقين، وأنها قد سببت ضرراً لمنتجي كل الإنتاج أو كله تقريباً في هذه السوق³.

¹ مفهوم السيطرة هنا بمعنى أن المسيطر في مركز قانوني أو تشغيلي يسمح له بممارسة سلطة التحكم على الطرف الآخر المسيطر عليه.

² وهذا كذلك ما تصوره المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-222. الفقرة 4 المعنونة بفرع الإنتاج الوطني حيث ينص بيد أنه إذا كان المنتجون على صلة بالمصدرين أو المستوردين أو كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتج الذي يزعم أنه محل إغراق فإن تسمية " فرع الإنتاج الوطني يقصد بها بقية المنتجين".

³ خالد محمد جمعة مرجع سابق، ص 113- وكذلك سمير محمد عبد العزيز: مرجع سابق، ص 314.

وإذا عرفنا إلى هنا الضرر الذي يمكن مكافحته بموجب هذا الاتفاق - ويضمن لنا ذلك، والمتمثل في تحقيق ضرر مادي أو التهديد بحدوثه، أو الضرر الناتج عن إعاقة قيام صناعة محلية - ، يمكن لنا أن نتصور صورا لهذا الضرر، وهي ثلاثة¹:

أ - الضرر الذي يلحق بالإنتاج الوطني المشابه للسلعة المستوردة المغرفة، وقد يكون هذا النوع في مدة زمنية طويلة نوعا ما (زاحفا)، إذا كان التمييز السعري بين المنتجين منخفضا واستمر مدة زمنية طويلة، وقد يكون جامحا وهو الأخطر ويكون إذا كانت كمية المنتجات الاغراقية كبيرة وتمييزها السعري عن المنتجات المحلية مرتفعا.

ب - الضرر الذي يمس بالمنافسة الحرة ما بين المنتجين الأجانب المصدرين للسلع المشابهة للسلعة المغركة في السوق المستوردة، حيث أن السعر الاغراقي لا يراعي المعايير التي تحدد بها الأسعار في ضوء المنافسة الحرة (التكلفة الفعلية، الضرائب الرسوم +.... هامش ربح معقول = سعر معبر عن الواقع) مما يضر بباقي المتعاملين في هذه السوق.

ت - الضرر الذي يلحق بالمستهلك المحلي في سوق الدولة المستوردة المغركة: حيث يترأى للوهلة الأولى أن الإغراق (خفض السعر) هو في صالح المستهلك المحلي، لكن بعد أن يحتكر المغرق سوق هذا المستهلك بطرد كافة المنافسين سيرفع أسعاره لتعويض خسائره، إضافة أنه قد لا يعتني بعدها بالجودة وتنافسية هذا المنتج، وبالتالي يصبح المستهلك هو آخر متضرر وربما أكبر المتضررين، وهو ضرر يتحقق على المدى البعيد².

وقد حذت التشريعات الوطنية حذو الاتفاق في تعريفه للضرر، حيث اعتمدت على الضرر المادي، ولعلنا ندرج في هذا الإطار تعريف المشرع المصري³ الذي يرى أنه: "الزيادة في الواردات من منتج ما نتيجة إغراق أو دعم، وما يترتب على ذلك من حدوث ضرر مادي بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه أو إعاقة إنشاء صناعة أو زيادة غير مبررة في

¹ إبراهيم المنجي: مرجع سابق، ص 248.

² عطية عبد الحليم صقر: مرجع سابق، ص 14

³ بموجب اللائحة التنفيذية للقانون 161 لسنة 1998

الواردات، وما يترتب عليها من حدوث ضرر جسيم بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه"، وبذلك فإن هناك تركيز من المشرع المصري على ما جاء في الاتفاق بخصوص الضرر، واقتصر على الضرر المادي¹.

ونفس الموقف أقره المشرع الجزائري في تعريفه للضرر الإغراقي بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 05-22 بالنص: يوجد الضرر عند ما تحدث واردات تحت تأثير الإغراق ضرر كبير لفرع إنتاج وطني قائم أو تؤخر إنشاء فرع إنتاج وطني. يقوم تحديد وجود الضرر أو التهديد بالضرر على وقائع فعلية².

وبذلك يكون كذلك المشرع الجزائري قد اعتمد نفس ما وصل إليه اتفاق مكافحة الإغراق، فرأى أنه يحق للسلطات الجزائرية فرض رسوم مكافحة الإغراق إذا ما أحدثت سلعة إغراقية أضراراً مادية كبيرة أو هددت بذلك أو أعاققت (أخرت) إنشاء فرع إنتاجي.

وفي الأخير نرى أنّ اتفاق مكافحة الإغراق بخصوص موضوع الضرر الإغراقي أنه قد أغفل جوانب عدة اقتصادية بحتة، أهمها الأثر اللاحق لواردات الإغراق على المنافسة من جهة، وأهم كذلك نوعية الواردات عند تقييم الضرر، مركزاً هنا على الخسارة وفوات الربح على الصناعة المحلية، وهذا جزء بسيط من الآثار السلبية للإغراق في الجوانب الاقتصادية³.

الفرع الثاني : تحديد الضرر الإغراقي

إن العبرة في اتخاذ إجراءات مكافحة الإغراق ليس بوجود الممارسة الإغراقية، بل في ما يتسبب فيه هذا الفعل الإغراقي من ضرر مادي أو التهديد بحدوثه لمنتجاته أو صناعة الدولة المستوردة. فيشترط لفرض تدابير مكافحة الإغراق إلى جانب وقوع حالة الإغراق أن يكون هناك . محلية منتجة للمنتجات مشابهة للواردات المغرقة⁴.

¹ إبراهيم المنجي: مرجع سابق، ص 144 145

² المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-22 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق: مرجع سابق، ص 17

³ كاروان أحمد حمه صالح: مرجع سابق، ص 150

⁴ المادة 02 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، المرجع السابق

حيث يعتبر المنتج مغرقا عندما يدخل منتج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتج مماثل ويكون هامش الإغراق هو الفرق بين سعر تصدير هذا المنتج نحو السوق الوطنية و القيمة العادية لمنتج مماثل¹

ويقصد بمفهوم هذا الأخير على أنه المنتج المشابه من كل الجوانب للمنتج المعني، أو في غياب هذا المنتج، منتج آخر وإن كان غير مماثل من كل الجوانب، إلا أنه يتصف بنفس المواصفات المشابهة تماما للمنتج المعني ، لكن يظل تحديد المقصود بالضرر المادي و التهديد بوقوعه أمرا ضروريا سنوضحه فيما يلي:

أولاً: الضرر المادي

اشترط اتفاق مكافحة الإغراق توافر أدلة كافية ووافية للضرر الذي لحق الصناعة المحلية أو يهددها أو أدى إلى تأخير في إقامتها و تقديم هذا الدليل يتطلب تحقيقا، ويكون هذا الدليل مبني على تحقيق موضوعي ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 222/05 بقوله: " تدرس السلطة المكلفة بالتحقيق لتحديد وجود الضرر خصوصا ما يأتي:

إذا كان حجم الواردات موضوع الإغراق قد عرف ارتفاعا معتبرا بصفة مطلقة أو بالنسبة للإنتاج أو للاستهلاك في السوق الوطنية.

- إذا كان انعكاس هذه الواردات على المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة قد أثر على وضعية هذا الفرع، لاسيما فيما يخص انخفاض المبيعات و التأثيرات على الأسعار الداخلية، و التأثيرات على المخزونات و التشغيل و الأجور ونمو الاستثمار.

¹ بن بخله أحمد و رجدال سعود القواعد المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع مذكورة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016 ، ص100

وحتى يكون تقديم الدليل إيجابيا و موضوعيا، يجب أن يعتمد التحقيق وفق مبادئ حسن النية السلوك، وتكون لو مرتكزات واقعية و فعلية ، وأن يكون هناك تحليل لكل العوامل و المؤشرات الاقتصادية التي لها علاقة، وتقييمها بكل موضوعية¹ والملاحظ أن الاتفاق قد أعطى السلطات في الدولة المستوردة حق إجراء التحقيق وحدها، وألزمها بالموضوعية، ولم يقيدھا على اعتماد آليات محددة للحصول على المعلومات الضرورية في التحقيق. حيث سمح لها اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتحديد الضرر الناتج عن الممارسة الاغراقية.

ثانيا : تحديد التهديد بوقوع الضرر

كما رأينا سابقا، أنه ليس من السهل الوصول إلى أدلة تثبت وقوع الضرر المادي على الصناعة المحلية في الدولة المستوردة. وهذا ما يعطي صعوبة في تحديد التهديد بوقوع الضرر المادي، الذي مازالت آثاره لم تحدث على أرض الواقع.

و المقصود بتهديد إحداث ضرر مادي يتمثل في مواصلة البيع للسلعة المغرقة في الدولة المستوردة، بكمية كبيرة و بسعر منخفض، مما سيؤديان لا محالة إلى إحداث ضرر مادي قريب سيمحق بالصناعة المحلية ، مادام أن ارتفاع نسبة الإقبال على السلعة المستوردة والمماثلة للسلعة المحلية سينجم عنه خسارة فادحة بالمنتجين المحليين ومن ثم توقفهم عن إنتاج هذه السلعة .

فالادعاء بتهديد ممارسة اغراقية أنها قد تحدث أضرارا مادية هي مجرد احتمالات قد لا تتحقق، فالتهديد بوقوع الضرر المادي، لا يعتد به إذا كان مبني على مجرد تكهنات ومزاعم ، وبالتالي فإن التهديد بإلحاق الضرر، ينبغي أن يستند تحديده على وقائع و ظروف و شروط تؤكد أن الإغراق قد يسبب ضررا متوقعا و وشيكاً".

¹ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 113.

حيث يقوم التحديد بوجود التهديد بالضرر الكبير على وقائع فعلية و ليس فقط على ادعاءات أو تخفيضات، ويجب أن يكون تغير الظروف التي تخلق حالة يسبب فيها الإغراق ضررا متوقعا ووشيك الحدوث

وقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 05 من القرار الذي يحدد كفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق العوامل التي تقوم بفحصها السلطة المكلفة بالتحقيق لتحديد التهديد بإلحاق الضرر، حيث نصت على أنه : لتحديد ما إذا كان هناك تهديد بإلحاق ضرر كبير، تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق بفحص بعض العوامل مثل ما يأتي: نسبة النمو المعتبرة للواردات موضوع الإغراق على مستوى السوق الوطنية والتي تشير إلى احتمال ارتفاع جوهري للواردات.

القدرة الكافية و المتوفرة للمصدر أو الارتفاع الوشيك و الجوهري لقدرة المصدر التي تدل على احتمال ارتفاع جوهري للصادرات موضوع إغراق نحو السوق الوطنية أخذ بعين الاعتبار وجود أسواق أخرى للتصدير قادرة على امتصاص الصادرات الإضافية".

فالمشرع الجزائري رغم تأكيده على وجود احتمالات الضرر بموجب المادة 21 السالفة الذكر إلا إنه لم يوفق إلى الحد المطلوب في تحديد العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الضرر 2 حيث أجملها في المادة واحدة ولم تكن جامعة لمختلف المؤشرات التي يمكن أن تكون لها تأثير في تحديد الضرر ¹

فكان على المشرع الجزائري إضافة مواد أخرى يمنح بموجبها للسلطات المعنية أن تنتظر في أي مؤشرات أخرى يكون لها علاقة بالتحقق من وجود الضرر المادي .

المطلب الثالث: تحقق العلاقة السببية بين الإغراق و الضرر

يجب أن يثبت أن الواردات المغرقة، من خلال تأثيرها على أسعار المنتجات المماثلة للعضو المستورد، قد تتسبب مباشرة في الضرر بالصناعة المحلية المعنية ، فمن أجل إثبات هذه

¹ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 120

الممارسة الاغراقية، يشترط توافر علاقة سببية تجمع و تربط بين الإغراق والضرر اللاحق بالصناعة المحلية.

الفرع الأول: مفهوم العلاقة السببية

أكد اتفاق مكافحة الإغراق على أهمية إثبات العلاقة السببية بين المستوردات الاغراقية ووقوع الضرر المادي على الصناعة المحلية في الدول المستوردة¹ و يكمن مفهوم العلاقة السببية في أنه بعد التأكد من وجود الضرر الواقع أو المحتمل على الصناعة المحلية، يجب إثبات أن الواردات الإغراقية هي التي أنتجت ذلك الضرر . ويتعين أن يستند إثبات العلاقة السببية بين الواردات المغرقة و الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية بالبحث في كافة الأدلة ذات الصلة المعروضة على سلطات التحقيق.

الفرع الثاني: إثبات العلاقة السببية

يتم إثبات العلاقة السببية من خلال التحميل و تقييم لمختلف الأدلة و العوامل و المؤشرات، التي هي محل تحقيق في وجود الضرر، كما يجب أن تدرس مختلف العوامل الاقتصادية الأخرى. كما يجب ألا تنسب الأضرار الناجمة عن هذه العوامل الأخرى للواردات المغرقة، بمعنى يجب التأكد من أن الضرر الناتج عن الممارسة الإغراقية و عواملها دون عوامل أخرى. و عليه يجب على سلطات التحقيق البحث في أية عوامل أخرى معروفة بخلاف الواردات المغرقة، التي من شأنها أن تلحق أضراراً بالصناعة المحلية ومن بين هذه العوامل التي يمكن أن تتسبب في إحداث ضرر بالصناعة المحلية نذكر منها.

- حجم الواردات وأسعارها التي لا تباع بأسعار إغراقية.
- انكماش الطلب و التغير في النمط الاستهلاكي لمجتمع الدولة المستوردة
- تحميل المنافسة بين المنتجين سواء المحليين أو الأجانب.
- مدى تطور الإنتاجية الصناعية في هذه الدولة.

¹ مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة، د ط ، الجزائر، 2013 ، ص 91.

التطور في التكنولوجيا الإنتاج والتصدير وتعد واردات الإغراق أهم عامل يبين العلاقة السببية بين الإغراق الواقع في الدولة المستوردة و الضرر الذي لحقها.¹

إلا أنه يمكن أن تكشف أن الإغراق الحاصل و المسبب للضرر ليس من نتائج هذه الواردات، و إنما نتيجة عوامل أخرى كما ذكر في الفقرة أعلاه.

وما يمكن ملاحظته أن المادة الثالثة في فقرتها الخامسة من الاتفاق لم تحدد أي معيار واضح لتعيين هذه العلاقة السببية ، كذلك المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التمايز بين هذه العوامل و هو ما يؤكد تبنيه لموقف الاتفاق".

ومنه ركز على أنه يكون الضرر الذي يمكن أن تطبق بشأنه تدابير مكافحة الإغراق ناجما عن عوامل متصلة بالواردات الإغراقية ، وهذا ما يستنتج من تطبيق النصوص القانونية المعنية.

¹ ابو عولي نصيرة ، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 . ص95.

المبحث الأول: قواعد التحقيق لإثبات وجود الإغراق

بعد التحقق من ثبوت عناصر الإغراق الثالثة السالفة الذكر تستهل إجراءات و تدابير مكافحة الإغراق وذلك بداية برفع شكوى من قبل الطرف المعني أو المتضرر من الممارسة الإغراقية . ويتم رفع طلب التحقيق إلى السلطات المكلفة بالتحقيق في القضايا الإغراقية ، وللتحقيق في الفعل المشمول بالإغراق يجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات.

المطلب الأول: الأطراف المعنية في قضايا الإغراق

الفرع الأول: تحديد الأطراف المعنية

نظرا إلى المنازعات التي قد تنشأ جراء قضايا الإغراق ومكافحته ،وهي في الأساس منازعات تنشأ من العلاقات التجارية الدولية وليست فيها خصومة شخصية، بمعنى أنها عالقات موضوعية تنشأ القواعد التنظيمية الدولية، وترسم أوضاعها وحدودها وعلى إثر هذا فإن النتيجة تكون خضوعها لقواعد القانونية التي تحكم المنازعات التي قد تنشأ عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية¹.

إذ أن هذه الأطراف تمثل مصالحها الاقتصادية ومصالح دولها والتي يتعين مراعاتها حتى تتحقق المصلحة الاقتصادية العامة، وقد حدد اتفاق مكافحة الإغراق الأطراف ذات المصلحة في المنازعات التي يحكمها بموجب الفقرة 11 من المادة السادسة من الاتفاق والتي ذكرت في ذلك².

أي مصدر أو منتج أجنبي أو مستورد لمنتج يخضع للتحقيق في ممارسته الإغراقية. أي اتحاد للتجار أو للأعمال تكون أغلبية أعضائه منتجون لمنتج يخضع للتحقيق إضافة إلى أي مصدر أو أي مستورد لذلك المنتج.

¹ سمير محمد عبد العزيز، منظمة التجارة العالمية والجات 1994 ، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1996 ،ص315
² أمل أسمر زبون و فاضل عباس كاظم ،"ظاهرة الإغراق السلعي وأثاره على الاقتصاد العراقي" ، مجلة المثني للعلوم الإدارية والاقتصادية ، العدد 10 ، العراق ، 2013 ، ص 36.

حكومة العضو المصدر التي تمثل الدولة المصدرة لمنتج محل التحقيق في منازعة الإغراق، ويجب أن تكون حكومة عضوا في منظمة التجارة العالمية. أي منتجين أو نقابات أو اتحاد أعمال أغلبية أعضائه من منتجي منتج مماثل لمنتج محل التحقيق في الدولة المستوردة¹. وما يمكن ملاحظته من محتوى القائمة أعلاه عدم حصرها للأطراف ذات المصلحة²، إذ منح الاتفاق الصالحية لسلطات المختصة في الدول الأعضاء بإدراج أطراف محلية أو أجنبية من غير المشار إليها أعلاه ضمن مفهوم الأطراف ذات المصلحة وفي هذا السياق أتاح الاتفاق فرصة للمستخدمين الصناعيين للمنتج محل التحقيق ولممثلي منظمات المستهلكين لتقديم المعلومات ذات الصلة بالتحقيق بشأن الإغراق بأن السلعة مغرقة وأحدثت ضررا مع وجود العلاقة السببية بشرط إن يباع المنتج محل تحقيق الإغراق على مستوى التجزئة³. ويبدو أن المشرع الجزائري في ظل المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-222 قد أخذ بما جاء في محتوى المادة السادسة من اتفاق مكافحة الإغراق من خلال قيامه بتعيين الأطراف المعنية في قضايا الإغراق.

الفرع الثاني: اشتراط المصلحة العامة

تشتط قضايا الإغراق كغيرها من القضايا المطروحة في جميع المجالات وبغض النظر إن كانت وطنية أو أجنبية بالنسبة إلى الأطراف التي يمكن أن تكون ذات علاقة فيها وهذا ما يمكن استنتاجه من الاتفاق الخاص بالإغراق حيث نلاحظ أنه قد اتجه إلى توسيع دائرة إشراف الأطراف في قضايا الإغراق حيث أنه حاول أن يلزم الدول بذلك حماية لمفهوم المصلحة العامة في الدولة.

¹ المادة 06 الفقرة 11 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

² أسير محمد عبد العزيز المرجع السابق ص 317

³ كاروان أحمد حمو صالح المرجع السابق، ص 190 .

لكن بالرغم من أن مفهوم المصلحة العامة الذي جاء في الفقرة الفرعية الثانية للفقرة الحادية عشر من المادة السادسة بالرغم من اعتباره أمراً جيداً لأنه يراعي مصالح مختلفة أهمها مصلحة الصناعات والمنتجين الوطنيين من جهة، ومصلحة المستخدمين للمنتج المعني بالتحقيق من جهة أخرى بالإضافة إلى ضمان بيئة ملائمة للممارسة التجارية المشروعة إلا إن مفهومه يبقى غير محدد لعدم تحديد معايير، حيث يبقى مفهومه نسبياً لارتباطه بالزمان والمكان وحتى القانون وكذلك يبقى مختلفاً بين الدول، فقد يكون المنتج الواحد يتوافر في جميع المعايير المختلفة¹.

إن الطبيعة المعقدة لمفهوم المصلحة العامة وافتقار الاتفاق إلى معيار واضح وصريح بخصوص كيفية اعتبار المصلحة العامة أدى إلى إثارة جدل حول دور المصلحة العامة كشرط ضروري في اتخاذ إجراءات مكافحة الإغراق وفرض رسوماتها وذلك في جولة الأوروغواي، إذ لم تستطع الجولة إن تحل بالكامل هذه المسألة، وانعكس هذا الإخفاق في التوصل إلى الحل المرضي على اتفاق مكافحة الإغراق، حيث أصبحت مصالح المنتج تهيمن على الجوهر في قوانين مكافحة الإغراق².

لقد اختلفت مواقف مختلف الدول حول مسألة إدراج شرط المصلحة العامة كالنظام صريح وواضح على عاتق السلطات في الدول الأعضاء أثناء تطبيق إجراءات مكافحته. ذلك أن مجموعة من الدول التي تحاول توفير أكبر حماية لمصالحها الوطنية هي التي حاولت التوسع في المعنى المستخرج من مصطلح المصلحة العامة وبررت ذلك بالمصالح المتضاربة طوال نشوء الإغراق ومعالجته عن طريق فرض رسوم إضافية على الواردات المغرقة³.

¹ أمل أسمر زبون وفاضل عباس كاظم ، المرجع السابق ص 40.

² المرجع نفسه، ص ص 41-42

³ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 181

في نفس الوقت هناك أطراف أخرى في الدولة المصدرة وكذلك في الدولة المستوردة قد يستفيدون من مراعاة اعتبارات المصلحة العامة لذا لا يمكن فرض رسومات هذه المكافحة من دون الأخذ بعين الاعتبار هذه المصالح المختلفة.

كما إن إدخال هذا الشرط إلى تشريعات مكافحة الإغراق يؤدي إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية بين الأطراف¹، الذين يتأثرون بواردات الإغراق بصورة ضارة والدول التي كانت راغبة في إدراج شرط المصلحة العامة تمثلت بشكل عام في الاتحاد الأوروبي وكندا واليابان، ودول أخرى في طريق التحول الصناعي والتكنولوجي².

على النقيض من ذلك فإن بعض البلدان الأخرى رفضت إدراج مثل هذا الشرط في القوانين الداخلية لها منها الولايات المتحدة الأمريكية أيضا، إدراجه في اتفاق مكافحة الإغراق وبررت تم أن اشتراط المصلحة العامة أمر غير عملي ولا ينسجم إداريا مع النظام الأمريكي وأنه يؤدي إلى عدم الطمأنينة من الإجراءات وخلق المزيد من التعقيدات الإدارية وتزايد عبء التحقيق على الأطراف.

أما عن موقف المشرع الجزائري من بين هذه الآراء فإنه يظهر من خلال الرجوع إلى حيث اهو أخذ بما جاء في نص حول الاتفاق مكافحة الإغراق المرسوم التنفيذي -05-22 حيث فتح المجال لأي أطراف أخرى يمكن إن تثبت مصلحتها بشأن التحقيق وهكذا يمكن القول أن المشرع الجزائري كذلك اعتمد منه المصلحة العامة كمصادر لإثبات العلاقة لأي طرف في إجراءات مكافحة الإغراق.

الطرف المعني بالتحقيق: منتج ومصدر ومستورد المنتج المستورد وأي من المنتجين المحليين للمنتج المشابه أو أي تنظيم غالبية أعضائه من المنتجين أو المستوردين أو المصدرين لذلك المنتج أو حكومة الدولة المصدرة.

¹ كاروان أحمد حمو صالح، المرجع السابق، ص 192.

² كاروان أحمد حمو صالح المرجع السابق، ص ص 192-193

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالتحقيق في قضايا الإغراق

متى توفرت عناصر الإغراق تقوم الجهات المختصة، بفتح التحقيق، للتأكد من الوجود الفعلي، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد من تسبب في الإغراق، حيث توكل مهمة التحقيق في قضايا الإغراق إلى السلطات المعنية بمكافحة سياسة الإغراق تولت اتفاقية مكافحة الإغراق، تنظيم الجهات القائمة على مهمة التحقيق في الإغراق وفض المنازعات الناجمة عنه، ويكون ذلك سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي.

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالتحقيق على المستوى المحلي

تنص المادة 02 الفقرة 05 من اتفاق مكافحة الإغراق على انه : " المصدر أو المنتج الأجنبي أو المستورد لمنتج موضوع التحقيق أو مجموعة مهنية تجارية أو صناعية، ينتج معظم أعضائها هذا المنتج أو يصدره أو يستورده". حكومة البلد المصدر.

منتج المنتج المماثل في السوق الوطنية أو مجموعة مهنية تجارية أو صناعية ينتج معظم أعضائها المنتج المماثل في السوق الوطنية، وكذا الأطراف الأخرى وطنية كانت أو أجنبية، التي يمكن ان تعتبر معينة بالنظر لمتطلبات التحقيق.

على الصعيد الداخلي، أجاز اتفاق مكافحة الإغراق لسلطات الدولة المتضررة من سياسة الإغراق¹، أن تتولى إجراءات التحقيق ودفع الإغراق الحاصل ومكافحته.

وعلى هذه الدول المتضررة أن يتضمن تشريعها الوطني أحكام وقواعد مخصصة لأجل مكافحة الإغراق، وذلك عن طريق تبني جهاز يشرف على مهمة التحقيق، واتخاذ الإجراءات والأشكال الواجبة للقضاء على الظاهرة.

¹ عطار نسيمه، مرجع السابق، ص 93 .

تتمثل الهيئات المكلفة بالتحقيق على المستوى المحلي، في هيئات إدارية وسلطات قضائية، حيث تمنح للهيئة الأولى سلطة التحقيق في الشكاوى المقدمة من الأطراف المعنية بالممارسة الإغراقية¹.

أما الثانية تخول لها صالحية مراجعة الإجراءات² المتخذة من طرف الهيئات الإدارية في ذات الموضوع، وهذا ما سنتعرف عليه كالاتي :

أولاً: الهيئات الإدارية:

يمكن القول بأن مهمة التحقيق في قضايا الإغراق، يتم منحها لهيئات إدارية، حيث تختلف كيفية وطريقة إنشاء هذه الأخيرة من دولة إلى دولة أخرى³.

إن السلطة المكلفة بالتحقيق على المستوى الوطني، تتمثل في المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية⁴، وهذا ما أكدته المادة 3 من المرسوم -05، 222 بقولها أنه: " لا يطلق الحق ضد الإغراق، إلا بناء على تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية".

و أشار المشرع الجزائري على أنه يتم تحديد كفايات التحقيق، و إجراءاته عن طريق قرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ، وما يعاب به المشرع الجزائري عند تحديده الواضح لتشكيلة هذه المصالح المختصة بالتحقيق، رغم محاولاته تنظيم عملية هذه المصالح بموجب القرار الوزاري المحدد لكفايات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال التطبيق ضد الإغراق⁵.

فإنه البد من تحديد و ضبط تشكيلة هذه اللجنة، و مهامها، على غرار مختلف التشريعات الدولية، التي قامت بتعيين الأجهزة المكلفة بالتحقيق .وعلى سبيل المثال نجد في دولة مصر

¹ المادة 13 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

² عطية لخضر، مرجع السابق، ص 185.

³ عطار نسيم، المرجع السابق، ص 94

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-222 ، المرجع السابق.

⁵ المادة 03 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 05-2222 ، المرجع السابق

جهاز يسمى بجهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، التابع لوزارة التجارة والتموين، ثم تحول إلى يد وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية¹.

ثانياً: الهيئات القضائية

يمنح للأطراف المعنية، حق المراجعة القضائية في إجراءات التحقيق في الإغراق، وتتمثل هذه المراجعة في مراجعة القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المعنية بالتحقيق². فقد نص اتفاق مكافحة الإغراق على ضرورة تنصيب وإنشاء محاكم إدارية أو جهات قضائية، يكمن دورها في المراجعة السريعة للإجراءات الإدارية التي أصدرتها السلطات المعنية بالتحقيق، وذلك في حالة مخالفة الأحكام والإجراءات الجوهرية المتعلقة بمجال مكافحة الإغراق³.

نلاحظ عدم وجود أية إشارة لمنح هذا الاختصاص ألي جهة قضائية، وبالتالي انطلاقاً من هذا الفراغ التشريعي، يتم تطبيق القواعد العامة في التنظيم القضائي الجزائري. وعموماً يؤول الاختصاص إلى القضاء الإداري ممثلاً في مجلس الدولة، باعتبار قرارات مكافحة الإغراق صادرة عن وزير التجارة، باعتبار هذا الأخير سلطة مركزية، و يكون الطعن ضد قراراتها أمام مجلس الدولة⁴.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالتحقيق على المستوى الدولي

أما على الصعيد الدولي، فقد تضمن اتفاق مكافحة الإغراق إنشاء لجنة مكافحة الإغراق التابعة لمنظمة التجارة العالمية، التي تتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء، بحيث تجتمع هذه اللجنة مرتين على الأقل في السنة، كما تجتمع دورات استثنائية بناء على طلب

¹ قرار لسنة 2007، المرجع السابق.

² رشا محمد صالح الجبوري، التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص 83.

³ مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، د ط، دار هومو الجزائر، 2013، ص 92

⁴ العطار نسيم، المرجع السابق، ص 105

أي دولة عضو ، ويتمثل الدور الأساسي لهذه اللجنة حسب نص الفقرة 3 من المادة 16 من اتفاق مكافحة الإغراق في منح فرصة التشاور فيما بين أعضائها، وطلب المعلومات من أي مصدر كذلك يقع على الدول الأعضاء إبلاغ اللجنة بكل الإجراءات الأولية أو النهائية، المتخذة لمكافحة الإغراق¹.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للدول المتضررة من سياسة الإغراق إن تلجأ إلى جهاز تسوية المنازعات الدولية وذلك في حالة صعوبة التوصل إلى توافق وحلول بين الدول المعنية وهذا فيما يتعلق بفرض الرسوم النهائية، أو التعديلات السعرية وفرض التدابير المؤقتة².

ويتجسد دور جهاز تسوية المنازعات في تقييم الحقائق التي يبنى عليها التحقيق وتحليل السلطات المعنية وهذا من أجل التأكد من موضوعها وعدم تحيزها³.

ويمر عمل هذا الجهاز بالمراحل المتمثلة في مرحلة إجراءات المشاورات الثنائية بين الدول الأعضاء، وفي حال فشلها يتم إنشاء فريق التحكيم لحل النزاع⁴، والملاحظ عموماً أن دور جهاز فض المنازعات الدولية محدود، ذلك نظراً للموارد المالية الضخمة التي يتطلبها الجلب اللجوء إليه، والتي بدورها تفوق قدرات الدول النامية.

المطلب الثالث: إجراءات التحقيق

لا يمكن للدولة المستوردة ان تقوم باتخاذ أي إجراء لمكافحة الإغراق في السوق الوطنية، إلا بعد القيام بإجراء جوهري وهو التحقيق حول مدى وجود الإغراق من عدمه ألن أي تدبير ضد أي متعامل تجاري وطني أو أجنبي سيمس بأي مبادئ التجارة الدولية والحرية التجارية لذلك يجب أوال إثبات الفعل لذا خصصنا هذا المطلب للتعرف على كيفية تقديم الطلب للتحقيق ، وأدلة التحقيق ، ثم في حالة التأكد كيفية مباشرة لتحقيق.

¹ المرجع نفسه، ص 106.

² أبوعوة كري، " مكافحة الإغراق في التشريع الجزائري و مدى تطابقه مع قانون المنظمة العالمية للتجارة "، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم ، ص 15

³ عطار نسيم، المرجع السابق، ص 98

⁴ لمادة 17 الفقرة 04 من اتفاق مكافحة الإغراق ، المرجع السابق.

الفرع الأول: شروط إنطلاق عملية التحقيق

يتطلب فتح التحقيق في قضايا الإغراق مجموعة من الشروط، تتمثل في طلب التحقيق وفحص أدلة التحقيق و تحديد المؤيدين للطلب، وفي الأخير الإخطار عن الطلب المقدم، والتي يتم تفصيلها كآلاتي:

أولاً: طلب التحقيق

يتوقف تحريك التحقيق بشأن الإغراق بتقديم طلب مكتوب من طرف هذه مصلحة في ذلك إلى السلطات المخولة بالتحقيق في الدولة المستوردة، ويشتمل هذا الطلب على بيان لوجود الممارسة¹ الإغراقي وإثباتات للضرر الذي لحق المدعي جراء تم الممارسة ولتكون الإجراءات التي يتخذها المتضرر صحيحة منذ البداية فإنه يجب أن يتضمن هذا الطلب مجموعة من البيانات التي تهدف إلى إثبات جدية الطلب أو الشكوى من الممارسات الإغراقية لمنتجاته المماثلة في السوق².

أوجب المشرع الجزائري تضمين الطلب بيانات خاصة وهذا ما يتضح من مختلف النصوص ذات العلاقة، فنجد المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي والتي تنص: "يهدف التحقيق المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه إلى تحديد وجود الإغراق ودرجته وتأثيره ويفتح بناء على طلب مكتوب يقدمه فرع إنتاج وطني أو تقدم باسمه .يتضمن طلب التحقيق عناصر تبرير كافية بوجود الإغراق والضرر وكذا العلاقة السببية بين الواردات موضوع الإغراق والضرر الواقع كما يتضمن كل المعلومات المفيدة المتعلقة بصاحب الشكوى أو فرع الإنتاج الوطني³. كما أشارت المادة الخامسة منه إلى الملخص غير السري لمعلومات السرية المستعملة في فتح التحقيق وهذا في سياق حق الاطلاع المكفول للأطراف⁴.

¹ عطية لخضر، المرجع السابق، ص 202.

² صفاء نقي عبد النور عيساوي وحسيف عيسى عبد الحسف ، "وسائل الحماية القانونية للمستفيدين من الإغراق التجاري مجلة كلية الدراسات الإنسانية الجامعية، كلية القانون ،العدد 3، الأردن، 2003 ، ص 18.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، المرجع السابق.

⁴ المادة 07 من القرار لسنة 2007 ، المرجع السابق.

من خلال هذين النصين يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد بموجب هذا المرسوم بيانات يجب توافرها في الطلب لفتح التحقيق، و ترجع تفصيل هذه البيانات إلى القرار الوزاري الذي صدر بعد ذلك والمحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق الصادر عن وزير التجارة في نص المادة السابقة¹.

من خلال النصوص السابقة يتضح أن المشرع الجزائري في كيفية تنظيمه أحكام تقديم الطلب بشأن التحقيق في الإغراق أنه لا يكاد يخرج عن الإطار العام لمتطلبات الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق في مادته الخامسة².

ثانياً: فحص أدلة التحقيق

يرتبط طلب فتح أي تحقيق مهما كان نوعه أو مجاله بمجموعة من الأدلة تبرر هذا الطلب والتي يكون على مقدم هذا الأخير تبيانها، حيث أن المعلومات والبيانات التي توجد في الطلب لا تكون كافية الثبات حق الطرف المشتكي، وهذا ما يفسر أنه حتى بعد اقتناع السلطة المختصة وفتحها لتحقيق يمكن أن تصدر قراراً بعدم وجود هذه الممارسة ومن هنا فإن إلزام اتفاق مكافحة الإغراق المشتكي بتقديم المعلومات والبيانات الكافية ما هدفه إلا إقناع هذه السلطة لفتح التحقيق بشأن الإغراق، وبذلك يقع على عاتق هذه السلطة بعد تحديد محتويات هذا الطلب، التأكد من دقة وكفاية ما فيه من معلومات وأدلة لتبرير فتح التحقيق في ذلك، وهذا ما تطلبته الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الاتفاق³.

وتبدأ سلطات التحقيق في نظر الأدلة والبيانات من حيث دقتها وكفائتها، إلى التأكد من صحة القرار الذي ستتخذه هذه السلطات في ما بعد (تقرير وجود الإغراق الضار) وذلك

¹ عطية لخضر، المرجع السابق، ص 207

² المادة 05 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

³

أجل تجنب اللجوء إلى الإجراءات الأخرى في حالة تقرير العكس، نظرا لأن السير في إجراءات العملية مكلفة جدا لكل الأطراف¹.

ثالثا: تحديد المؤيدين للطلب

نظم اتفاق مكافحة الإغراق هذه المسألة بان اشترط على مقدم الطلب بشأن التحقيق في الإغراق في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة منه ، باعتبار تحديد المؤيدين بان يثبت تأييد نسبة محددة من المنتجين المحليين لمنتج مماثل لمدعى أنه مغرق، باعتبار إن تحديد المؤيدين للطلب المقدم آخر من اتفاق مكافحة الإغراق للبدء بالتحقيق².

إذ ينبغي على سلطات التحقيق في الدولة العضو المستوردة بالبحث عن درجة تأييد المنتجين المحليين أو معارضين للمنتج المماثل وهذا البحث يكون من خلال التأكد من درجة تأييد الصناعة المحلية أو من يمثلها في الدولة المستوردة، إذ يعد الطلب المقدم من الصناعة المحلية أو باسمها مقبولا إذا كان مؤيد من منتجين محليين ينتجون أكثر من 50 % من إجمالي إنتاج السلعة المشابهة التي ينتجها جزء من الصناعة المحلية التي أيدت³. لكن هذه الفقرة من المادة أعطت حدا أدنى الامكانية قبول بدء التحقيق بنسبة أقل من ذلك حددت ب 25% من المؤيدين لعقد الطلب كحد أدنى ال يمكن البدء في إجراءات التحقيق في غيابه⁴.

قد أثارت هذه المسألة جدال واسعا وتساؤلا هو كما تحديد نسبة 50 % كقاعدة عامة استثنيت إلى 25% وبالتالي ما اليد من النص على النسبة 50 % إذا كان يمكن قبلها فتح التحقيق نسبة أدنى هي 25% بخصوص هذه المسألة فقد تباينت مواقف الدول من تحديد

1

² أم محمد شلبي ، الحد من آليات الاحتكار و منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2006 ، ص 222.

³ يوسف خليفة، دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015 ، ص 77.

⁴ المادة 05 الفقرة 04 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

نسبة تأييد الطلب لفتح التحقيق، فهناك دول تطالب بتأييد النص من الإنتاج الوطني وهناك البعض الدول تكتفي بتأييد ربع هذا الإنتاج المماثل ، حيث يلاحظ بأن أغلبها يتم الاتفاق كالقانون المصري والأردني، مع بعض الاختلاف في مواقف القانون الأمريكي الذي يأخذ ينظر الاعتبار وجهة نظر العاملين والموظفين في شركة معينة بالإغراق¹ .

أما موقف المشرع الجزائري فيلاحظ بأنه قد اخذ نفس حكم الفقرة الرابعة من الاتفاق، وهذا ما يستخلص من المادة الثانية من القرار الوزاري المحدد لكيفيات واجراءات تنظيم التحقيق بشأن الإغراق والتي أتت ضمن مقتضيات تطبيق المادة الرابعة من المرسوم 05-222.

رابعاً: الإخطار عن الطلب المقدم قبل بدء التحقيق

يلزم اتفاق مكافحة الإغراق السلطات المعنية بالتحقيق بإخطار حكومة العضو المصدر بعد تقييمها الطلب قبل الشروع في التحقيق، وهذا الإخطار في ذاته يعتبر ضماناً، إجرائية لتمكين الحكومة الطرف المصدر من اتخاذ الإجراءات اللازمة والاستعداد للرد على المشتكي كتابة والدفاع عن كل ما يقدم ضده نظراً لأهمية هذا الإخطار فإنه يجب تحديد الزمن الذي يجب توجيه الإخطار فيه، وما يلاحظ من نص المادة الخامسة الفقرة الخامسة انه حدد وقت هذا الإخطار بفترة ما بين وقت تلقي الطلب وقبل السير في بدء التحقيق².

أما فيما يخص شكل الإخطار أو كيفية إخطار الدولة المعنية فإن الاتفاق لم يحدد شكل معيناً له من حيث وجود شكلية نموذج لهذا فإن الإخطار يجوز إن يكون بأي طريقة مناسبة للدولة المستوردة وفقاً لظروفها وطبيعة القضية الأهم هو أن تكون الدولة المصدرة مطلعة على بعض الحقائق المقدمة³ .

بالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه بخصوص الإخطار فإنه ألزم السلطة المعنية في الجزائر بتبليغ الأطراف المعنية بموضوع فتح التحقيق وهذا من خلال المادة العاشرة 10 من القرار

¹ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 214.

² بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 215

³ كاروان أحمد حمو صالح، المرجع السابق، ص 228.

الوزاري المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق التي جاء فيها إن يتم ذلك كتابيا¹ ، وألزم سلطات التحقيق إرسال استمارات للأطراف تتضمن أسئلة يحددها شكليا بمقرر وزاري وهذا وفقا لنص المادة 11 من نفس القرار الوزاري ، أما بخصوص فترة دراسة الطلب فإن المشرع الجزائري قد حددها بفترة 45 يوما².

الفرع الثاني: الانطلاق في عملية التحقيق

بعد إثبات وجود إغراق من خلال التحقيق الذي تقوم به السلطات المختصة، والقيام بالمراحل السابقة وكفاية الأدلة فإنه تتم مباشرة هذا التحقيق الذي يكون له تفصيل في هذا الفرع من خلال فترة تحقيق، وتوقيت التحقيق.

أولا : فترة التحقيق

مدة التحقيق هي الفترة التي يتم فيها تحديد هامش الإغراق الذي نتج عنه الضرر، وهذه المدة قد تطول وقد تقصر حسب تجاوب الأطراف المعنية الملزمة بإكمال والإجابة على الأسئلة الموجهة في الاستمارات والاستبيانات المخصصة لهذه الغرض هذا من جهة، ومن جهة أخرى³ تحدد حسب قدرة السلطة المحققة وما تتوصل إليه بشأن المعلومات المتوفرة طبقا⁴ لنص المادة 38 من المرسوم التنفيذي 05-222.

بناء على الحكم الذي جاء به اتفاق مكافحة الإغراق، فإن هذه المدة محددة بسنة واحدة، على أنه إذا وجدت ظروف استثنائية⁵، يمكن تمديد هذه المدة، و لكن ال يجب أن تتعدى 18 شهرا ومهما كان هذا الظرف استثنائيا ، وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد نصا خاصا بهذه المدة التي يدوم فيها التحقيق وذلك في نص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي المحدد

¹ المادة 10 من القرار لسنة 2007 ، المرجع السابق.

² المادة 09 ، المرجع نفسه.

³ كاروان أحمد حمو صالح، المرجع السابق، ص 222.

⁴ المادة 38 من المرسوم، 05-222 المرجع السابق.

⁵ مادة 05 الفقرة 10 من الاتفاق مكافحة الإغراق على انه : "تستكمل التحقيقات خلال عام واحد من بدئها إلا في ظروف خاصة ولا تتجاوز 18 شهرا بأي حال".

لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته أنه : " يقف التحقيق في مدة أقصاها ثمانية عشرة (18) شهرا مالم توجد ظروف خاصة"

بتحليل هذا الموقف نجد أن المشرع الجزائري قد قرر مدة مفتوحة وهو ما يخالف الحكم الذي جاء به اتفاق مكافحة الإغراق، كما قد خالف أغلب التشريعات الوطنية المعروفة في ذلك، وهذا ما يعد نقصا يحسب على التنظيم القانوني لمشاكل الإغراق في الجزائر.

ثانيا: توقيف عملية التحقيق

بالرجوع إلى مختلف النصوص التنظيمية المتعلقة بمكافحة الإغراق فإننا نجد نصا مطابقا تماما في أحكامه الأحكام الفقرة الثامنة من المادة الخامسة الإتفاق مكافحة الإغراق التي ألزمت سلطات التحقيق في الدولة المستوردة بأن توقف التحقيق بشأن الإغراق وترفض الطلب المقدم من الصناعة الوطنية أو باسمها في حالات حددتها، الفقرة الثامنة من المادة الخامسة المتعلقة بالنسب المئوية لهامش الإغراق وحجم الواردات المغرقة الواجب توافرها لتواصل التحقيق بشأنه وهو نص المادة الثامنة¹ من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المحدد لشروط تنفيذ الحكم ضد الإغراق وكيفياته والتي جاء في مضمونها بأن هامش الإغراق يعتبر نذرا يسيرا إذا كان أقل من 02 % بالنسبة لسعر التصدير، وبأن حجم الواردات موضوع الإغراق يكون ضئيلا إذا كانت نسبة الواردات من بلد معين تمثل أقل من 3% من واردات المنتج المماثلة في السوق الوطنية فقط إذا كانت البلدان التي تساهم بأقل من 03 % من واردات المنتج المماثل في السوق الوطنية التي تفوق حصتها مجتمعة 7%.

الفرع الثالث: التزامات سلطة التحقيق

للتوصل لنتائج مؤكدة وسليمة فقد ألقى المشرع الجزائري تماشيا مع اتفاق مكافحة الإغراق على عاتق السلطات المكلفة بالقيام بعملية التحقيق مجموعة من الالتزامات يجب الأخذ بها أهمها ما يلي :

¹ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، المرجع السابق.

أولاً: توفير الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة

أفاد الاتفاق بأن على السلطات المعنية في الدولة المستوردة إخطار الأطراف التي لديها مصلحة من تحقيق مكافحة الإغراق بالمعلومات التي تطلبها مع إعطائها فرصة كافية، لتقديم الأدلة المتوافرة لديها والتي هي ذات صلة بالتحقيق الجاري¹، على أن يكون تقديم هذه الأدلة كتابة وهذا واضح من حكم نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاق.

ثانياً: توفير نماذج الاستبيانات والأسئلة

بالرجوع لمختلف التنظيمات الداخلية نجد إن المشرع الجزائري من خلال القرار الوزاري المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحكم ضد الإغراق، نجد أنه طابق التزاماته وفق مقتضيات اتفاق مكافحة الإغراق إذ نص على أنه " على أنه يمنح أجل مدته 30 يوماً للمصدرين والمنتجين الأجانب ابتداء من تاريخ حصولهم على استمارة الأسئلة المستعملة في تحقيق قابل لتطبيق الحق ضد الإغراق ويؤخذ كل طلب لتمديد هذا الأجل بعين الاعتبار قانوناً بشرط أن يكون الطلب معاللاً " ، وهو نفس ما جاء في الاتفاق حيث ألزم السلطات المحققة بمد الأطراف ذات المصلحة في التحقيق بقوائم أسئلة تتعلق بالتحقيق خاصة بالنسبة للمنتجين الأجانب.

لكن الاتفاق لم يحدد شكال نموذجاً لبعض النوع من الاستبيان، فترك ذلك للتشريعات الوطنية لتنظمه الأسئلة التي يراها مناسبة لخدمة التحقيق².

المبحث الثاني: تدابير مكافحة ظاهرة الإغراق

بموجب أحكام اتفاق مكافحة الإغراق أجاز لسلطات المكافحة بالتحقيق في قضايا الإغراق، أن تتخذ أثناء فترة التحقيق مختلف التدابير، ذلك ألجل مواجهة الممارسة الإغراقية، وإزالة الآثار الضارة الناتجة عنها.

¹ كاروان أحمد حمة صالح، المرجع السابق، ص 244.

²

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث أنه لم يخرج عن مقتضيات الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق وتناول نفس تدابير وإجراءات مكافحة الإغراق¹.

يمكن لسلطات التحقيق أن تتخذ تدابير مؤقتة لها صفة الاحتراز²، من أجل تقادي ضرر أكثر، ويمكنها 4 تلقي تعهدات اختيارية مرضية وتتمثل في التعهدات السعيرية التي يبادر بها الطرف المصدر لوقف إجراءات التحقيق و عند التأكد من ثبوت الإغراق وانتهاء التحقيق يتم فرض رسوم نهائية.

المطلب الأول: التدابير المؤقتة والتعهدات السعيرية

يتعين على سلطات التحقيق في الدول المستوردة، عند إثباتها للضرر الناتج عن الإغراق تقرير أو اتخاذ تدابير تتمثل في إجراءات المؤقتة ، ضد المنتج، والتعهدات السعيرية.

الفرع الأول: التدابير المؤقتة

تعد التدابير المؤقتة التي تتخذها سلطات التحقيق، بعد التأكد من وجود الإغراق، إجراءات استباقية غير نهائية لوقف الإغراق الحاصل على المستوى المحلي³، فقد تضمن اتفاق مكافحة الإغراق هذه التدابير من خلال المادة 7 منه.

أما المشرع الجزائري فأخذ بنفس التدابير، حيث خصص الفصل الخامس الذي جاء تحت عنوان " الحق ضد الإغراق المؤقت ". حيث وضع شروط لتطبيق التدابير المؤقتة من جانب السلطات المعنية في الدولة المستوردة أثناء فترة التحقيق كما حدد صور التدابير التي تتخذ في حالة توافر شروط التطبيق، وهذا ما سنعرضه كالتالي:

أولاً: شروط فرض التدابير المؤقتة

يشترط لتطبيق التدابير المؤقتة من قبل سلطات التحقيق، في الدولة المستوردة توافر مجموعة من الشروط، نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 24 من المرسوم

¹ المادة 11 من القرار لسنة 2007 المرجع السابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 05 - 222، المرجع السابق.

³ أسماء موالى، المرجع السابق، ص 94

التنفيذي 05-222 التي جاء في مضمونها على أنه: "ال يطبق الحق ضد الإغراق المؤقت ما لم:

-يفتح تحقيق طبقا للأحكام المحددة في الفصل الثاني أعلاه.

-ينشر بالغ في هذا الصدد، تمنح من خلاله الأطراف المعنية الإمكانات الملائمة لتقديم المعلومات و إبداء الملاحظات.

-يعد تحديد أولي إيجابي بهجود إغراق وضرر لحق بفرع إنتاج وطني لمنتوج مماثل. و تعتبر السلطة المكلفة بالتحقيق أن هذه الإجراءات ضرورية لمنع حدوث ضرر أثناء فترة التحقيق.

من خلال المادة السالفة الذكر يتضح أنه أُلج تطبيق تدبير مؤقت في حالة إن يكون التحقيق قد بدأ، وصدر إخطار عام بهذا الشأن، وأُتيحت للأطراف ذات المصلحة فرص كافية لتقديم المعلومات والتعليقات¹.

و ان يكون قد توصل إلى تحديد إيجابي أولي بوقوع إغراق²، و أنه ترتب ضرر بصناعة محلية³ ، كذلك تقدر السلطات المعنية إن هذه التدابير الزمة و ضرورية لمنع حدوث الضرر أثناء فترة التحقيق⁴.

ويتعين أيضا ألا تطبق هذه التدابير قبل 60 يوما من تاريخ بدء التحقيق الأولى ما عن فترة تطبيقها فيجب ألا تتجاوز أربعة 4 أشهر ، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر مدة سريان التدابير المؤقتة 5 بأربعة 04 أشهر، على خلال اتفاق مكافحة الإغراق والذي حدده ب 4 و 6 و 9 أشهر على التوالي⁵ ، حسب الحكم الذي تتصرف إليه.

¹ موالى أسماء، المرجع السابق، ص 94

² أحمد عبد الحي عمر، المرجع السابق، ص 24

³ تنص المادة 07 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 على أنه ... تم التوصل الى تحديد ايجابي لوجود الإغراق و ما ترتب عليه من ضرر بصناعة محلية

⁴ والى أسماء، المرجع السابق، ص 98.

⁵ لمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المرجع السابق

ويعود الغرض من اشتراط هذه المدة إعطاء للأطراف ذات المصلحة، فرصة كافية لتقديم المعلومات والتعليقات من جهة، والتحقق من توافر عناصر الضرر من الإغراق من جهة أخرى¹.

ولا يطبق الحكم ضد الإغراق إلا بعد نشر بالغ في هذا الشأن في الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية².

ثانياً: أشكال التدابير المؤقتة

تتخذ التدابير المؤقتة عدة أشكال، ولسطات التحقيق الصالحية في تحديد شكل التدبير المؤقت، الذي يمكن إن نتخذه في فترة التحقيق ضد من يثبت في حقه ممارسة الإغراق الضار³.

و المشرع الجزائري لم يخرج عن مقتضيات و قواعد اتفاق مكافحة الإغراق⁴ ، فأخذ بنفس الصور و الأشكال. حيث تنص المادة 23 من المرسوم السابق ذكره، على انه : " يحصل الحق ضد الإغراق المؤقت في شكل ضمان إيداع نقدي أو كفالة بنكية، يساويان مبلغ الإغراق المحسوب مؤقتاً . " و تتمثل أشكال التدابير المؤقتة فيما يلي:

1- الرسم المؤقت : يساوي مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدّر مؤقتاً، ولا يزيد عن هامش الإغراق المقدّر مؤقتاً و قد يكون الهدف منه مساعدة الصناعة المحلية لتصويب أوضاعها، لحين اللجوء الى تدابير أخرى⁵.

2- الضمان المؤقت: ويتمثل في ان يعرض المصدر أو المنتج المشمول بالإغراق تأميناً، أو ضماناً مؤقتاً، سواء كان بوديعة أو سند، يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدّر مؤقتاً،

¹ لمادة 07 الفقرة 04 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق

² عطار نسيم، المرجع السابق ، ص 172.

³ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 191.

⁴ لمادة 07 الفقرة 02 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق

⁵ رشا محمد صالح الجبيري، المرجع السابق، ص 103.

ويشترط ألا يزيد عن هامش الإغراق المقدر مؤقتاً¹.

3-وقف التقييم الجمركي: ويقصد به الإمساك عن التقييم الجمركي لقيمة السلعة موضوع التحقيق، والذي يعد هو كذلك تدبيراً مؤقتاً تلجأ إليه السلطات المختصة، على أن وقف التقييم الجمركي يتم بشرط بيان الرسوم الجمركي العادي².

الفرع الثاني: التعهدات السعرية

يتمثل التدبير الآخر الذي يمكن لسلطات التحقيق أن تقرره في الدول المستوردة عند إثباتها للضرر الذي كان نتيجة للإغراق التجاري والذي يفترض المكافحة فيما يسمى بالتعهدات في مجال الأسعار حيث مكن المشرع الجزائري من اتخاذ هذا التدبير ضد المنتج أو المصدر وإلزامه به.

أولاً: تعريف التعهدات السعرية

هي تعهدات طوعية يقدمها المصدر، ويتعهد بموجبها مراجعة أسعاره، أو وقف صادراته إلى سوق الدولة المستوردة بأسعار الإغراق وترضى بها السلطات المعنية بالتحقيق كإجراء مناسب يستبعد أثر الإغراق بسحبه. و بناء على ذلك تتوقف إجراءات التحقيق أو تنتهي من دون فرض تدابير مؤقتة أو رسوم مكافحة الإغراق³.

ويكون تقديم هذه التعهدات تحت طلب الدولة المستوردة المعنية أو قد تكون بمبادرة من الطرف المعني⁴.

قام المشرع الجزائري بتعريف التعهد في الأسعار في ظل المرسوم التنفيذي 222-05 التي جاء فيها الذي يحدد شروط تنفيذ الحكم ضد الإغراق وكيفية نص المادة 27 "التعهد

¹ عطار نسيم، المرجع السابق، ص 120.

² كاروان أحمد حمو صالح، المرجع السابق، ص 120.

³ المرجع نفسه، ص 294.

⁴ المادة 08 الفقرة 01 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

في مجال الأسعار هو تعيد يقدمه المصدر الذي يتبين أن منتجاته تدخل السوق الوطنية بسعر الإغراق بناء على نتائج التحقيق.

ويتمثل في رفع الأسعار المنتج المعني إلى مستوى يلغى الضرر أو هامش الإغراق.

ثانيا: شروط عرض وقبل التعهدات السعريّة

حدد المشرع الجزائري شروط واضحة لقبول التعهدات التي تقدم من المتعهدين سواء كانوا منتجين أو مصدريين أو حتى التي تطلب من طرف سلطات التحقيق وذلك في ظل المادة 28 من المرسوم التنفيذي 05-222و تتمثل في:

- لا تقبل التعهدات المقدمة إلا إذا رأت السلطة المكلفة بالتحقيق بأنها مقبولة.
 - أن يكون رفض الموافقة على التعهدات المقدمة مبررا قانونا من السلطة المكلفة بالتحقيق.
- أما بالنسبة للاتفاق مكافحة الإغراق فقد حدد أيضا شروطا لقبول هذه التعهدات أهمها¹:
- اشترطت الفقرة الثانية من المادة الثامنة توصل سلطات التحقيق إلى تحديد أولي إيجابي بوجود الإغراق وثبوت الضرر والعلاقة السببية بينهما يجب إن تكون التعهدات المقدمة عملية، أي مؤثرة أجل مكافحة الإغراق و إزالة هامشه².
- يجب أن تكون هذه التعهدات السرية مؤثرة أي أنها في النهاية تعطي نتيجة القضاء على هامش الإغراق التي فرضت لأجله مع إمكانية رفض اعتمادها من طرف سلطات التحقيق، التي لها في ذلك سلطة تقديرية³.

جدير بالذكر إن استخدام هذه التعهدات كإحدى الوسائل المعالجة لأثر الإغراق كان سائدا بشكل ملحوظ من قبل الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية، فهناك إحصائيات تشير إلى أنه في فترة ما بين 1980 -1985 حوالي ثلث الدعاوى التي أقيمت في الولايات

¹ صفاء تقي عبد النور عيساوي وحسيف عيسى عبد الحسف ، المرجع السابق، ص 198.

² كاروان أحمد حمو صالح، المرجع السابق، ص 236.

³ المادة 08 الفقرة 03 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

المتحدة الأمريكية سحبت نتيجة لتقدي هذه التعهدات من قبل الطرف المدعي عليه بالإغراق¹.

ثالثاً: أثر التعهدات في مجال الأسعار على التحقيق

بالرجوع للاتفاق مكافحة الإغراق نجد أنه أعطى السلطة التقديرية للهيئات المعنية بالتحقيق بهذا الخصوص ويقضي الاتفاق بضرورة اتخاذ قرار التعهدات بهد المصدر وعد إلزامه بتقديمها².

تعتبر التعهدات السعريّة إجراء مستقل عن باقي الإجراءات الأخرى و لا يؤثر بأي حال من الأحوال على مجريات التحقيق التي يجب إن تواصل إلى نهايتها، أي إلى غاية الوصول إلى قرار نهائي فيها³.

وفي حالة التحديد السلبي أي عدم وجود الإغراق والضرر، عند نهاية التحقيق فإن نفس ضمنها الاتفاق الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في المادة 30.

المطلب الثاني: الرسوم النهائية

عند نهاية التحقيق و إثبات مسؤولية المصدر عن الواردات المغرقة و الضرر الذي أصاب الصناعة المحلية يكون من مصلحة الدولة المستوردة التي قد تتطلب توفير بعض الإجراءات الدائمة بالإضافة للتدابير المؤقتة خاصة وإن هذه الأخيرة توفر حماية للصناعة المحلية واستمرارها لها من المنافسة الدولية، لهذا تتجه سلطات التحقيق لفرض تدابير غير مؤقتة وهي الرسوم النهائية.

الفرع الأول: تعريف الرسوم النهائية

يقصد بفرض الرسوم، ذلك الإجراء الذي جاء به اتفاق مكافحة الإغراق بغرض دفع الآثار السلبية الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ومواجهتها، وتكون الرسوم بشكل

¹ عطية لخضر، المرجع السابق ، ص 273.

² كاروان أحمد حمو صالح، المرجع السابق، ص ص 190-191

³ المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 ، المرجع السابق.

نقدي، كباقي الرسومات و الضرائب الأخرى يدفعها مصدرون أو منتجون أجانب إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية و ذلك مقابل الضرر الذي أصاب الصناعات المحلية في الدولة المستوردة من جراء وارداته المغرقة¹.

ويعد هذا الإجراء من بين الإجراءات أو التدابير الأخرى لمكافحة الإغراق الأخطر ، إذ يمثل سالحا ذا حدين ففي الوقت الذي يستخدم فرض الرسوم لمنع حالات الإغراق و تعويض الصناعة المحلية في الدولة المستوردة².

ما المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-222 نجد أنه لم يعرف الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق، ولكن في الأمر 03-04 حدد طبيعة تدابير الدفاع التجاري وكذا الحق ضد الإغراق أنها حقوق جمركية بما يفيد أنها عبارة عن رسوم³ وأعطاهامصطلح الحق ضد الإغراق في الفصل السابع من المرسوم السالف الذكر.

الفرع الثاني: أحكام الرسوم النهائية

أولاً: الأساس القانوني للرسوم النهائية

كانت مسألة تحديد الأساس القانوني للرسوم النهائية و فرضها لمكافحة الإغراق محل جدل فهناك من يرى بأن الأساس القانوني لذلك يكمن في نص المادة الأولى من اتفاق مكافحة الإغراق ، والتي جاءت كافتتاحية للاتفاق ككل، ومنها سيكشف أنها هي ويعتبر هذا النص المتمثل في اتفاق مكافحة الإغراق قانونا خاصا لتطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات⁴ . أما الرأي الآخر فيرى أنه لا ارتباط بين المادة السادسة من الاتفاق العام والمادة الأولى من اتفاق مكافحة الإغراق و تبرير ذلك على أساس أن المادة الأولى السالفة الذكر إجراءات تطبيق تدابير مكافحة الإغراق، في حين المادة السادسة من اتفاقية الجات تبين الحالات

¹ كاروان أحمد حمو صالح، المرجع السابق، ص 301.

² عطية لخضر، المرجع السابق، ص 302.

³ المادة 08 والمادة 15 من الأمر 0403-، 03-04 المرجع السابق.

⁴ عطية لخضر، المرجع السابق ، ص 276.

التي يتحقق فيها الإغراق و من ثم فإن هناك مادة تنظم مجال لا تنظمه المادة الأخرى وعليه فليس هناك صلة بينهما¹.

أما الرأي الراجع فال يتفق مع الرأي الأخير الآن المادتين كالأهما تخصصان مجال مكافحة الإغراق، فالمادة السادسة من الجات تبين الحالات التي لا يتحقق بها الإغراق وجاءت المادة الأولى من اتفاق مكافحة الإغراق لتنظيم إجراءات تطبيق الرسوم وتحصيلها وفرضها على الحالات التي يتحقق بها الإغراق لذا فهما متكاملتين².

ثانيا : أشكال الرسوم النهائية

حدد اتفاق مكافحة الإغراق أشكالا معينة للتدابير وللرسوم النهائية لمكافحة الإغراق، و من خلال مختلف الأحكام نجد أنها قد تأخذ أحد الأشكال الثلاثة الآتية³:

1- الرسوم باعتماد حساب القيمة: وهي تحسب على أساس النسبة المئوية من قيمة المنتج أو سعر التصدير في مستوى سعر البيع، لكن حساب الرسوم على هذا الأساس مكلف أكثر من غيره على حسب رأي المختصين⁴.

2- الرسوم المحددة: يتم تحديدها وفقا لكل وحدة أو وزن و يكون هذا النوع أسهل طريقة تعتمد عليها سلطات التحقيق في فرض الرسوم.

3- الرسوم المتغيرة: يكون الرسم فيها متغيرا بتغير أسعار التصدير، أي تتبع تغير الفرق بين سعر التصدير والقيمة العادية للسلعة المحلية، أي تغير هذه الرسوم بتغير أسعار التصدير.

¹ كاروان أحمد حمو صالح، المرجع السابق، ص 303.

² عطية لخضر ، المرجع السابق، ص 304.

³ المادة 08 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

⁴ عطية لخضر، مرجع السابق ، ص 277.

من خلال ما سبق في الدراسة حول موضوع الإغراق التجاري في التشريع الجزائري من خلال اليات مكافحة توصلنا إلي مجموعة من النتائج :

- التجارة الخارجية الأثر البالغ على الجوانب الاقتصادية للدول من خلال مساهمتها في تحقيق النمو الاقتصادي، عن طريق توسيع أحجام السوق التصريف منتجات الدول
- يعد التحقيق ضمانات الجزائرية أساسية المشروعية التدابير المتحدة من الاغراق حيث يقع على سلطات التحقيق في الدول المستوردة القيام بالتحديدات اللازمة من أجل التأكد من أن سياسة الإغراق هي المسبب الرئيسي في حدوث الضرر.
- سياسة الاغراق لها اثار سلبية على الاقتصاد الوطني وعلى المستوى المعيشي فهي تشكل عملا جوهريا في اضعاف المنافسة ومقدمة لتحقيق الاحتكار والقضاء على الصناعة الوطنية
- اعتمد المشرع الجزائري النظام مكافحة الإغراق عن طريق وضعه الجملة من التدابير التي يسعى من خلالها مكافحة الاغراق والقضاء عليه، وذلك تماشيا مع معطيات اتفاق مكافحة الإغراق وضمانا لمشروعية الإجراءات المكرسة قانونا

و بناء على ما سبق توصلت إلى النتائج التالية

- ضرورة تعزيز التشريع الجزائري بنصوص أكثر فعالية، سمح بتحريم فعل الأغراق ومكافحته إضافة الى تيسير إجراءات التقدم بالشكوى وطرق اثبات الاغراق وبذلك سجل كافة حالات الأغراق الحاصلة وتوفير الحماية للمنح المحلي
- انشاء أجهزة رقابية خاصة تقوم بمتابعة حركة الأسواق ومحاربة الممارسات التجارية عبر المشروعة كالأغراق والعمل على تطبيق الإجراءات والتدابير الكفيلة بمكافحته
- على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في قانون مكافحة الإغراق ليضمن حماية فعالة للاقتصاد الوطني وانشاء جهاز خاص بمكافحة الإغراق على مستوى وزارة التجارة

أولا الكتب

- زينب عوض الله الاقتصاد الدولي، دار الجامعة القشر، 1999
- أمل محمد شلبي: الحد من آليات الاحتكار، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006
- إبراهيم المنجي: دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات، الحماية القانونية للمستهلك والمنتج عملا بالقانون 161 لسنة 1998، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000
- سهيل حسين الفتلاوي: منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009
- نبيل حشاد: الجات ومنظمة التجارة العالمية، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، ط 2 مزيده ومنقحة، دار إيجي
- مصر للطباعة والنشر، مصر، 1999
- محمد السانوسي محمد شحاتة: التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007
- سلمان عثمان: مكافحة الإغراق ومنظمة التجارة الحرة العربية الكبرى، بحث منشور في مجلة تشريعية للدراسات والبحوث العلمية، جامعة تشرين، اللاذقية، سوريا، المجلد 28، العدد 2 2006
- أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006
- إبراهيم العيسوي الجات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، د طه مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1995
- مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة، د ط، الجزائر، 2013
- سمير محمد عبد العزيز، منظمة التجارة العالمية والجات 1994، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1996
- مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، د ط، دار هومه الجزائر، 2013
- أم محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار و منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006

ثانياً: المذكرات

بن عطية لخضر، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2023،
عميش وهيبة: الإغراق في مجال العلاقات التجارية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001
بن بخلة أحمد و رجدال سعود القواعد المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016 ،
ابو عولي نصيرة ، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصد قانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012
رشا محمد صالح الجبيري ، التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017 ،
أبوعوة كري، " مكافحة الإغراق في التشريع الجزائري و مدى تطابقه مع قانون المنظمة العالمية للتجارة "، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم ،
يوسف خليفة، دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015 ، ص 77.

ثالثاً: المجلات

خالد محمد الجمعة :مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مقال منشور في مجلة الحقوق الكويتية العدد
الثاني، السنة الرابعة والعشرون، 2000
قادري لطفي محمد الصالح، أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية "، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 14 ورقلة 2016
أمل أسمر زبون و فاضل عباس كاظم ،"ظاهرة الإغراق السلعي وأثاره على الاقتصاد العراقي " ، مجلة المثني للعلوم الإدارية والاقتصادية ، العدد 10 ، العراق ، 2013 ،

صفاء تقي عبد النور عيساوي وحسيف عيسى عبد الحسف ، "وسائل الحماية القانونية للمستفيدين من الإغراق التجاري مجلة كلية الدراسات الإنسانية الجامعية، كلية القانون ،العدد 3، الأردن، 2003 ناصر دادي عنون ومفتاوي محمد: انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، الأهداف والوسائل، بحث منشور في مجلة الباحث، عدد 03/2004، متاح على الرابط (Tribumaldz.com/vb/t1568)،

رابعاً : القوانين

أمر رقم 04/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة .على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ، سنة2003.

لمرسوم التنفيذي رقم 222/05 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 يحدد شروط . تنفيذ الحق ضد لإغراق وكيفياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ، سنة 2005

القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998 المتضمن قانون الحمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 61 لسنة 1998 المعدل والمتمم للفنون 79-07 المؤرخ في 21-07-1979

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	
اهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول	الضوابط الموضوعية لمشروعية مكافحة الإغراق
المبحث الأول: ضرورة تحديد مضمون الإغراق	
المطلب الأول: مفهوم الإغراق	
المطلب الثاني: التفريق بين ظاهرة الإغراق والظواهر التجارية الأخرى	
المبحث الثاني: إلزامية تحقق ظاهرة الإغراق	
المطلب الأول: معايير توفر الإغراق	
المطلب الثاني: الضرر الإغراقي الناتج عن فعل الإغراق	
الفصل الثاني	الضوابط الإجرائية لمشروعية مكافحة الإغراق
المبحث الأول: قواعد التحقيق لإثبات وجود الإغراق	
المطلب الأول: الأطراف المعنية في قضايا الإغراق	
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالتحقيق في قضايا الإغراق	
المطلب الثالث: إجراءات التحقيق	
المبحث الثاني: تدابير مكافحة ظاهرة الإغراق	
المطلب الأول: التدابير المؤقتة والتعهدات السعيرية	
الخاتمة	
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	